

حقوق الإنسان في إسرائيل: صورة الوضع القائم 2005

كتابة: نعمه ياشوفي

كانون أول 2005

مقدمة

تنشر جمعية حقوق المواطن، كما دأبت على ذلك عاماً تلو عام، تقريراً يحاول أن يجسّد وضع حقوق الإنسان في إسرائيل وفي المناطق المحتلة، من خلال التطرّق الى الظواهر الأبرز في مجال حقوق الإنسان خلال السنة المنصرمة. ونعكف في هذا التقرير على التحذير من الانتهاكات الأكثر فظاظة لحقوق الإنسان، والإشارة إلى اتجاهات التحسّن، قدر ما تتوفر اتجاهات كهذه، والتأشير على سيرورات مركزية تترك بصماتها علينا كمجتمع يطمح إلى أن يكون إنسانياً وديمقراطياً.

تتميز السنة الفائتة بكونها تجمع ما بين المساس الفظ بحقوق مواطني دولة اسرائيل في العيش بكرامة، وبين توجهات مقلقة من التشريع الذي يمسّ بحقوق الإنسان، إنتهاكات قاسية لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة وتشدّد في التعامل العنصري والمميّز ضد الأقلية العربية في إسرائيل.

فالساسة الاقتصادية الحكومية تمس بحقوق الإنسان، وقبل كل شيء، بالحق في العيش بكرامة. هناك مسنون، ممن لا جدال على حقهم في العيش بكرامة في سنواتهم المتقدّمة، يضطرون على التنازل عن الغذاء والدواء بفعل وضعهم الاقتصادي؛ لا تكفي أيديولوجية الخصخصة لدى الحكومة بخصخصة شركات اقتصادية، بل تنتقل الى مجال صلاحيات الحكم في قطاعات الخدمات الاجتماعية كالصحة، التعليم، الرفاه، التشغيل والسجون، أيضاً؛ هذه السياسة الاقتصادية تؤدي، أيضاً، إلى المسّ القاسي بحقوق بعض العمّال، وخصوصاً عمال المقاولين وشركات القوى البشرية، وبحقوق متلقي ضمان الدخل.

إن سياسة الهجرة لدى دولة اسرائيل ما زالت تتبوّأ قائمة أولويات حياتنا اليومية. ففي حزيران العام 2005 قرّرت حكومة اسرائيل إحداث تغيير في تشريعات الهجرة وتشديد قواعد حيازة المكانة في اسرائيل. وقد انضاف هذا القرار الأخير الى السياسة المتبعة في السنوات الأخيرة التي تمنع منح مكانة في اسرائيل لأزواج فلسطينيين من سكان المناطق المحتلة، لكونهم فلسطينيين، والى الحرب التي أعلنتها دولة اسرائيل في السنوات الأخيرة ضد مهاجري العمل.

في حين تتواصل ظواهر استغلال المشغلين للعمال الأجانب، فإن الدولة تنشط بالعمل ضد العمال المستغلين ولا تستكمل الاجراءات القانونية ضد المشغلين المُستغلين. وأيضاً، يتواصل المسّ بحقوق المشتبه بهم بالموث دون ترخيص، مثل غياب الترجمة في جلسات المحاكم حول الاعتقال والطرّد، والصعوبات في وجه ممارسة حق المعتقل اللقاء مع محام.

التمييز ضد الأقلية العربية مستمرّ، من خلال تجاهل توصيات لجنة أور التي تبنتها الحكومة. فتعامل السلطات مع

المواطنين العرب يتميّز بالنظر إليهم كجمهور معادٍ و"مشكلة ديمغرافية" وليس كمواطنين متساوي الحقوق. ما يثير القلق بشكل خاص هو مؤسسة التمييز في القانون وتواصل التمييز في تخصيص الأراضي وفي إقامة البلدات. في المجال الجنائي تتواصل وجهة التشريع الذي يمنح السلطات صلاحيات واسعة للمس بحقوق الإنسان، دون ضمانات كافية لوجود إجراء قضائي نزيه. فالاستعداد المتزايد للمسّ بحقوق الإنسان هو جزء من نزعة عالمية مثيرة للقلق، وبحسبها فإنّ غاية مكافحة الارهاب تجيز وسائل شرسة. كذلك، فمع تقدّم سيرورة خصخصة السجون تتحقق المخاوف التي سبق أن عبّرت عنها الجمعية، بتفضيل مصالح اقتصادية على حقوق السّجناء. في المناطق المحتلة يتفاقم التوجّه المستهتر بحياة الإنسان؛ تتعاظم التقييدات على حركة الفلسطينيين لصالح أمن المستوطنين، مساحة عيشهم تنقلص، سير حياتهم مشوّش تمامًا وحقوقهم الأساس - في الصحة، التعليم، العمل وكسب الرزق، العلاقات الأسرية وغيرها - تتعرّض للمسّ الفعلي كل يوم؛ اعتداءات المستوطنين تتلقّى تشجيعاً من خلال بقاء سلطات فرض وتطبيق القانون مكتوفة الأيدي. جدار الفصل - الذي تمّ بناء جزء منه، ويتواصل بناء جزئه الآخر - يواصل إحلال المأساة بالفلسطينيين الذين يسكنون على مقربة منه، بسبب بناء الجدار الذي يخترق عمق الأراضي الفلسطينية.

لقد وضع فك الارتباط في قطاع غزّة، هذا العام، سلطات فرض القانون والجمهور الإسرائيلي برمّته - من مؤيدي الخطوة ومعارضيه - في امتحان. وقد جسّد الجدل بين الجمهور وفي وسائل الإعلام صعوبة ترسيم الحد بين الاحتجاج الشرعي وبين الدعوة للتمرد، التحريض على العنف وانتهاك القانون. في عدد من الحالات أقدمت السلطات على خطوات تجاوزت حدودها من خلال المسّ غير المشروع بالحق في التعبير السياسي وفي الاحتجاج. رأينا هذه السنة تقدّمًا لافتًا في التشريع من أجل مساواة الأشخاص ذوي المحدوديات، ومقابل هذا لمسنا مشاكل قاسية في جهاز الصحة النفسية، التي تؤدي للمسّ بحقوق الأشخاص ذوي المحدودية النفسية. وشهدنا أيضًا تقدّمًا في الاعتراف بزوجية أبناء نفس الجنس في مجالي الملكية والأسرة. مرّة أخرى تبيّنا من النقص في الفهم الحقيقي لجوهر الديمقراطية لدى المجتمع الإسرائيلي. ولا نجد حاجة في الاستفاضة بأهمية جهاز التعليم في رعاية ثقافة ديمقراطية ملتزمة بحقوق الإنسان لكل الأفراد والمجموعات، تحت حكم الدولة.

بسبب محدودية المساحة المتاحة، فإنّ هذا التقرير يتناول جزءًا فقط من انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل. كذلك، ففي القضايا التي عولجت في التقرير تم إيراد معلومات ملخّصة فقط، وهي تنطرق الى السنّة المنصرمة بالأساس. وندعو المعنيين في الاستزادة إلى زيارة موقع جمعية حقوق المواطن على الإنترنت (www.acri.org.il) حيث يمكنهم العثور على معلومات كثيرة ووافية وعلى روابط لمواقع تنظيمات زميلة.

العيش بكرامة

تؤدّي سياسة الحكومة الاقتصادية - تقليص المخصّصات، تقليص الدعم في السكن، تراجع مشاركة الدولة في تكاليف الصحة والتعليم - الى زيادة سقوط مسنين، أطفال وعائلات كاملة في الفقر واليأس. فالمس بالحق الأساس لمواطني اسرائيل في العيش بكرامة يتزايد، ويبرز بشكل خاص المسّ المتعاطم بحق أولئك الذين يعملون من أجل العيش بكرامة، بسبب الأجر المتدني وعدم تطبيق القوانين التي تحميهم.

وفقا لتقرير مركز "طاوب لدراسة السياسة الاجتماعية"، ففي حين تم الإعلان بوضوح عن أهداف التعزيز الاجتماعي في ميزانية العام 2005 وفي مشروع ميزانية العام 2006، فقد تراجعت مصروفات الحكومة الاجتماعية على أرض الواقع. الفوارق الاقتصادية في اسرائيل اتسعت وتواصل التدهور في وضع الطبقات الضعيفة، وذلك نتيجة للطابع غير المتوازن في النمو الاقتصادي ولسياسة الحكومة في مجال الضرائب.

في كانون الثاني من العام 2003 قدّمت جمعية حقوق المواطن، "التزام بالسلام والعدالة الاجتماعية" و "حركة مكافحة الفقر" التماسات ضد التقليلات في مخصصات ضمان الدخل، التي تم إقرارها في إطار قانون التسويات العام 2003. وأثيرت في لبّ الالتماسات مسألة الحق في العيش بكرامة، ومدى هذا الحق. في هذه الأيام يُنتظر اصدار قرار في الالتماس، بتركيبة مؤلفة من سبعة قضاة. نحن نأمل أن تعزّز المحكمة العليا الحق في العيش الانساني بكرامة كحق أساس وأن تعترف بواجب الدولة اعتماد هذا المعيار حين تُقدم على اتخاذ قرارات اقتصادية.

في هذا الفصل سنقدّم وصفا لعدد من حالات المسّ القاسي بالحق في العيش بكرامة، التي تؤدّي إليها السياسة الاقتصادية للحكومة.

الخصخصة، أو: حقوق الإنسان من خلال "خُرْم القرش"

لا تكفي أيديولوجية الخصخصة لدى الحكومة بخصخصة شركات اقتصادية، بل تنتقل الى مجال صلاحيات الحكم في مجالات الخدمات الاجتماعية كالصحة، التعليم، الرفاء، التشغيل، والسجون. ممنوع أن يكون المعيار المركزي بشأن هذه المجالات هو النجاعة الاقتصادية، حتى لو ثبت أن الخصخصة تزيد من النجاعة، وهو ما لم يُثبت. تعكس نزعة الخصخصة تغييراً جوهرياً في فهم واجبات الدولة تجاه مواطنيها. تقع حقوق الانسان على المحور ما بين المواطن والدولة. ومعنى الخصخصة هو تفضيل قيم التنجيع الاقتصادي على حقوق المواطن، ونقل الأدوار التي تقع ضمن مسؤولية السلطة التنفيذية الصرفة الى أيدي شركات خاصة - بعضها شركات أجنبية. إن إدخال مبادئ الاقتصاد الحر الى المحور ما بين الدولة والمواطن هو عملياً مصادرة لحقوق الانسان وتحويل كل واحدة منا من صاحب حقوق الى مستهلك.

نحن نشهد الخصخصة الزاحفة في كثير من المجالات إذ تقوم الحكومة بتقليص الخدمات التي تقدّمها بينما تُثبت أجهزة السوق خدمات بديلة خاصة. فالدولة، في محاولة منها لتسويق مفاهيم الخصخصة، تعرض نفسها كوسيط وليس كمزوّد للخدمات، مع أنّ التجربة تعلمنا أنّ الدولة تنتصّل من القيام بدورها ولا تمارس الرقابة في المجالات التي يفترض بها مراقبتها وضمن التزام القائمين عليها بالمعايير المرتبطة بحقوق الانسان. وهكذا، فقد أفضلت

الحكومة تشريع قانون يلزمها بممارسة رقابة على التزام المقاولين بتوفير الحقوق لعمالهم (يُنظر الى تَمَمّة هذا الفصل)، وتبيّن أن الدولة تماطل في إسرائ مبدأ الشفافية على المناقصة التي تحدّد شروط الاتصالات بين الدولة وبين الشركة التي ستقيم وتعملّ السجن الخاص الأول (يُنظر البند الذي يتناول الخصخصة في السجن). مثال آخر هو مجال الحجر الصحي النفساني، الذي تمت خصصته جزئياً وتعمل فيه الى جانب المستشفيات الحكومية، مستشفيات خاصة. وقد تكشّف هذه السنة أن وزارة الصحة تعلم بوجود 70 إنساناً في مستشفيات خاصة، من دون حاجة علاجية لإبقائهم في الحجر الصحيّ. بل يتمّ إبقاؤهم قيد الحجر بسبب المصالح الاقتصادية لأصحاب هذه المستشفيات. فالمفروض بوزارة الصحة أن تمارس رقابة على ما يجري في هذه المستشفيات، وهي الجهة المؤتمنة على سلامة ورفاهية المتضرّرين النفسيين، لكن الوزارة أظهرت تقاعساً ولم تتجح حتى كتابة هذا التقرير (كانون الأول 2005) في نقل الأشخاص المذكورين الى الأطر الملائمة (يُنظر الفصل حول حقوق الأشخاص ذوي محدوديات).

إن خصخصة الخدمات الحكومية تسمّ ليس بالمواطنين الذين يتلقون تلك الخدمات فحسب، بل بالعاملين في مجال هذه الخدمات أيضاً، ممن تتردّى شروط تشغيلهم، بذريعة مبدأ النجاعة الاقتصادية.

حق المسنين في العيش بكرامة

يتشكل أساس الحقوق الاجتماعية من مسؤولية الدولة على توفير ظروف للعيش بكرامة، أيضاً لمن لا يملك قدرة على العمل. ولا جدال على أنّ المسنين يستحقون في خريف عمرهم العيش بكرامة. من واجب الدولة أن توقّر لهم ذلك، ولكن مما يتكشّف في مختلف الأبحاث فإن الوضع الاقتصادي للعديد من المسنين في اسرائيل صعب للغاية، الى درجة أنّهم يضطرونّ الى التنازل عن احتياجات أساسية كالدواء والغذاء.

في السنوات الأخيرة مسّت خطط اقتصادية وضعتها الحكومة بمخصّصات المسنين. عام 2002 تم تقليص مخصّصات الشيخوخة المقدمة من التأمين الوطني وجرى تجميد نسبتها حتى نهاية العام 2006؛ بموازاة ذلك جرى تجميد مخصّصات استكمال الدخل للمسنين الذين يستحقونها. عام 2004 بُدئ برفع جبل الخروج الى التقاعد وبرفع جبل استحقاق مخصّصات الشيخوخة.

وفقاً لمعطيات مؤسسة التأمين الوطني، فإن 27% من المسنين في اسرائيل يتلقون استكمالاً للدخل كإضافة لمخصّصات الشيخوخة. في تمّوز 2005 بلغت مخصّصات الشيخوخة مع استكمال الدخل 2052 ش. ج. للفرد أو 3052 ش. ج. للزوجين. ويستحقّ استكمال الدخل مسنون يتلقون مخصّصات الشيخوخة (ممن هم ليسوا أعضاء في كيبوتس أو بلدة تعاونية)، ولا يملكون سيارة (ما عدا سيارة يستعملونها هم أو أبناء أسرهم لأغراض طبية)، ويتألف دخلهم من مخصّصات التأمين الوطني فقط أو ممّن لديهم دخل إضافي قليل جداً (حتى 13% من معدل الأجور للفرد، وحتى 17% من معدل الأجور للزوجين). مخصّصات المسنين في اسرائيل هي من الأكثر انخفاضاً في الدول المتطورة.

أشارت نتائج استطلاع أجراه معهد بروكديل عام 2003 الى أنّه من جرّاء الصعوبات الاقتصادية يضطرّ المسنون الى مواجهة خيارات قاسية مثل مخصّصات التدفئة، الكهرباء، الأدوية والعلاج الطبي وبين شراء الغذاء الضروري. أظهر الاستطلاع أن ما يفوق ربع المسنين (26%) اضطروا للقيام بهذه الاختيارات القاسية في السنة التي سبقت القيام بالاستطلاع. وقد تنازلت غالبيتهم (64%) عن قسم من الغذاء. 18% من المسنين ممن لهم أقرباء أبلغوا أنهم تنازلوا عن المحادثات الهاتفية معهم لتوفير بعض النقود، و17% قالوا أنهم تنازلوا عن زيارة

أقربائهم لأنهم لم يتمكنوا من دفع تكاليف السفر. 8% أفادوا أنهم لم يعالجوا مشاكل البصر أو السمع لأسباب اقتصادية، و 16% قالوا أنهم لم يعالجوا أسنانهم لنفس السبب.

دلّت نتائج الاستطلاع الاجتماعي لدائرة الإحصاء المركزية (التي تتطرق إلى نهاية العام 2003⁽¹⁾) أيضاً على أن 65% ممن هم في جيل 65 فما فوق كانوا بحاجة في نفس السنة إلى أدوية بوصفة من طبيب. وقد تنازل 15% منهم عن الأدوية نتيجة لمصاعب اقتصادية. ويضاف إلى صعوبة تمويل الأدوية والأجهزة الطبية المساعدة، حقيقة أن الدولة لا تمويل تكاليف ادخال المسنّن إلى حجر علاجي، وهي تتصلّ بذلك من مسؤوليتها عن تطبيق الحقّ في الصّحة للمسنين وتلقي بها على كاهل العائلة.

وفقاً للاستطلاع المذكور فقد كان لربع المسنين فقط دخل تقاعدي. هؤلاء المسنّنون متلقون مخصصات التقاعد لديهم احتمالات أفضل لتجاوز "هوة الفقر". من أجل تغيير هذا الوضع وتقليص حدة الفقر لدى المسنين في اسرائيل يقترح معهد أديفا⁽²⁾ اجراءات تدريجية، يتمّ خلالها على المدى القصير إعادة المبالغ التي تمّ تقليصها، في السنوات الأخيرة، من المخصّصات واستكمال الدخل. ومن شأن خطوة كهذه أن تخرج قسماً من المسنين من وضعهم القاسي، أن تنتشلهم فوق خط الفقر وتحافظ على كرامتهم. على المدى المتوسّط، ثمة اقتراح بزيادة مخصصات المسنين وبالتالي انتشار مجموعة اخرى من المسنين فوق خط الفقر. أما على المدى الطويل، فقد جاء في البحث أنه يجب توسيع سريان التقاعد على كلّ جمهور العاملين والعملّ.

العمل والبطالة

وفقاً لمعطيات مؤسسة التأمين الوطني، ففي العام 2004 تراجعت نسبة المعطلين عن العمل ممن تلقوا مخصصات البطالة، من بين كافة غير المشغّلين إلى 20% مقابل 45% في العام 2001. وتراجع أيضاً عدد المعطلين عن العمل الذين استفدوا حقهم في مخصصات البطالة وتوجهوا لتلقي استكمالاً للدخل، وكذلك نسبة المعطلين عن العمل الذين عادوا لتلقي مخصصات البطالة. هذا التراجع نابع جزئياً ليس من كون المعطلين عن العمل قد اندمجوا في سوق العمل بل من جراء التشدد الكبير في شروط استحقاق البطالة خلال السنوات الأخيرة. معنى ذلك أنه بدلاً من أن يتحول الناس من معطلين إلى عاملين، كثيرون من بينهم يندھورون ويصبحون محتاجين لمخصصات استكمال الدخل. نسبة البطالة في اسرائيل ونسبة العمال غير القادرين على العيش بكرامة من عملهم، لا تزال مرتفعة، لأنه لا يكفي اطلاق الدعوات للخروج إلى العمل بل يجب التحرك كي تكون فرص العمل في متناول اليد، وكي يصبح بالإمكان العيش من العمل.

ثالث غير مقدس

في السنوات الأخيرة ازداد بشكل كبير نطاق تشغيل عمال بواسطة شركات القوى البشرية والمقاولين الثانويين، بواسطة "تمط العمل الثلاثي"، وبحسبه يتوجه طالب الخدمة إلى مقاول خدمات أو شركة قوى بشرية، ويتوجه المقاول بدوره إلى العمال. هؤلاء الأخيرون يشكلون عملياً "الخدمات" بينما "المستعمل الفعلي" لا يُعتبر مشغلاً لأولئك العمال. طريقة التشغيل هذه تُضعف قوة العمال لأنها تقطع العلاقة ما بينهم وبين المشغّل وتسمح للمشغّل بالاستفادة من امتيازات اقتصادية على حساب العمال، الذين يأتون بغالبيتهم من الشرائح المستضعفة في المجتمع الاسرائيلي، ككبار السن والمهاجرين الجدد. فمعظمهم يتلقى أجرًا بمعدل الحد الأدنى، في أفضل الأحوال، ولا يتلقون أيًا من الامتيازات الاضافية حتى تلك التي ينص عليها القانون. كثيرون منهم لا يعرفون حقوقهم، مما يسمح

للمشغلين بانتهاك تلك الحقوق. يزداد هذا الوضع حدة حين يجري الحديث عن المهاجرين الجدد، خاصة من اتحاد الجمهوريات (الاتحاد السوفييتي سابقاً) وأثيوبيا، الذين يعانون أصلاً من مصاعب في اللغة وفي المعرفة الأساسية للنظام القانوني في إسرائيل. وكذلك فإنّ العديد من العمال يخشون خشية حقيقية على مصير مصدر رزقهم في حال تجرأوا على قول ما لديهم ومقاومة مشغليهم، وهكذا يمتنع معظمهم عن التوجه الى محكمة العمل والمطالبة بحقوقه، التي يستحقها وفقاً للقانون.

بحسب التقديرات، التي تستند الى المعطيات الرسمية لوزارة الصناعة والتجارة، فإنّ نحو 5% من مجمل العمّال في إسرائيل يُشغّلون بهذه الطريقة (مقابل حوالي 1.5% في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة). 4% فقط من عمال القوى البشرية مؤمنون في تأمين تقاعدي، مقابل 60% من مجمل الأجيرين في الاقتصاد الإسرائيلي. شكّلت شركات القوى البشرية في السابق عاملاً مصنّفاً، مجدّداً وتأهلياً للتنظيمات التي احتاجت إليها لفترة قصيرة نسبياً، لكنها تحولت بمرور السنين الى قناة تشغيلية لأجسام تسعى الى تبخيس تكاليف تشغيل العمال بكلّ ثمن. وهكذا فيمكن للشركات الرائدة في الاقتصاد - بما في ذلك البنوك التي تربح أموالاً طائلة - أن تستعمل حججاً مثل "النجاعة" و "المصدر الخارجي"، حتى تتصلّ من مسؤوليتها عن ظروف تشغيل عمال لديها.

في تشرين الثاني 2005 ردّت الكنيست اقتراح قانون يهدف الى الدفاع عن حقوق عمال المقولة في اسرائيل. هذا الاقتراح الذي قدمه النائب يغال يسينوف (شينيوي) بمبادرة من اطار تطبيق حقوق العمال (الذي تشارك فيه جمعية حقوق المواطن كعضو فعّال) هدف الى ضمان عدم تمكين الجهات التي تستعمل خدمات عمال المقولة من التصلّ من مسؤوليتها. فحتى لو تتصلّ المقاول، كما ثبت على أرض الواقع، من مسؤوليّة احترام حقوق العمال التي ينصّ عليها القانون وامتنع عن دفع الحد الأدنى من الأجر لهم، مخصّصات نقاهة، الساعات الإضافية، بدل العطلة السنوية وما أشبه، فبإمكان العامل وفقاً لمشروع القانون التوجّه لمن طلب خدمات العمل والاستعانة بالمحكمة لهذا الغرض. هذا القانون من شأنه المساعدة على منع مسبق للعديد من أشكال المسّ بالعمّال، لأنه يفترض به أن يشجّع طالب الخدمات على التأكد قبل توقيع الاتفاقية مع المقاول من أنه سُدّفِع للعمال حقوقهم كافة، ومن شأنه منع نشوء وضع يصبح فيه مبنى التشغيل الثلاثي - العمال، طالب الخدمات وشركة القوى البشرية/ مقاول الخدمات - أداة تسمح بالمس بحقوق العمال. ولكن الائتلاف الحكومي قرر اصدار تعليمات لأعضائه بمعارضة مشروع القانون، في حين فضّل موقف وزارة المالية على موقف وزارة الصناعة والتجارة في هذا الشأن. تفسير هذه المعارضة بسيط: إن الدولة هي أكبر مشغلي عمال المقولة في اسرائيل، ولو قبلت مشروع القانون - بعد أن نشطت طيلة السنوات الماضية على ابعاد نفسها قدر مستطاعها عن المسؤولية عن العمال بواسطة تشغيل عمال شركات القوى البشرية وعمال المقولة - لكان عليها أن تبذل موارد حين توقيع الاتفاقيات مع المقاولين وخاصة في جانب فرض القانون، حين ينتهك هؤلاء الأخيرون حقوق العمال.

تنقش في فرعي الحراسة والنظافة بشكل خاص طريقة تشغيل العمال بواسطة شركات المقولة، التي تقدم خدمات لطرف ثالث. وقد قدّمت جمعية حقوق المواطن مؤخراً شكوى في محكمة العمل اللوائية في تل أبيب باسم خمسين عاملاً في الحراسة يتمّ تشغيلهم في فروع "سوبرسال" بواسطة شركة الخدمات شاس. هذه الشكوى التي تصل الى 188,721.21 ش.ج. (بدون احتساب التعويضات على تأخير دفع الأجور، تعويضات عقابية، ربط بالفائدة وغيرها..) قدّمت بسبب المس الكبير بحقوق العمال. فالمشتكون، وجميعهم مهاجرون جدد من الاتحاد السوفييتي السابق، لا يتلقون حقوقهم الكاملة من مشغليهم والتي يضمنها لهم القانون، وقد تم حجب أجرهم مقابل العمل ساعات اضافية، مخصّصات نقاهة، مخصّصات أعياد، اجرة السفر ومخصّصات التقاعد.

دخل آمن؟ لمن؟

في شهر آب 2005 بدئ العمل بخطة مهلب "من ضمان الدخل الى التشغيل الآمن" (الشهيرة بـ "خطة ويسكونسن"). في إطار الخطة (التي يتم تفعيلها تجريبياً لمدة سنتين، في المرحلة الحالية) أقيمت مراكز تشغيل في أربعة مواقع في البلاد (القدس، منطقة الناصرة، أشكلون وسديروت، ومنطقة الخضيرة). ويتم الزام متلقي ضمان الدخل الذين يسكنون في المواقع المذكورة بالتواجد في مراكز التشغيل لمدة 30 الى 40 ساعة أسبوعياً، والعمل وفق خطة شخصية تُعدّ لهم. خلافاً لتوصية لجنة مهنية ("لجنة تمير") اختارت الحكومة تفعيل هذه الخطة بطريقة الخصخصة، وهكذا فإن المراكز المذكورة تُفعل من قبل شركات خاصة أجنبية بالتعاون مع شركات اسرائيلية. هدف الخطة المعلن هو دمج متلقي المخصصات في العمل، ولكن مما يتكشف من تفاصيل الخطة، وكما صرّح ممثلو الحكومة مراراً، فإن هدفها ليس تحسين جودة حياة متلقي المخصصات، بل رفع يد الحكومة من الانشغال برفاهيتهم.

لقد تقرّر ضمن الخطة أن موظف الشركة الخاصة هو من يقرر فيما اذا نجح المرشحون في امتحان التشغيل، وهو الشرط لتلقي المخصصات. فلو قرر ذلك الموظف أن مشتركاً ما لم ينفذ الخطة التي أعدت له أو أنه رفض العمل الذي يلائمه، يتم حجب المخصصات عن ذلك المرشح لشهر وحتى لشهرين. في النموذج الاسرائيلي وُضعت طريقة خاصة لدفع المردود للشركات التي تفعلها، والتي تربط أرباحها بالتوفير في صرف الحكومة على مدفوعات الرفاء. وكل مشترك يخرج من دائرة متلقي ضمان الدخل، يساهم في زيادة أرباح الشركة ولا يوجد أي دافع جوهري يجعل الشركات تجد أعمالاً نوعية للمرشحين. وهكذا نشأ تناقض حاد في المصالح بين الصلاحية المعطاة للشركات كي تقرر ما اذا كان شخص ما يلبي شروط استحقاق المخصصات، وبين الأرباح التي قد تجنيها من تفعيل هذه الصلاحية. على هذه الخلفية هناك خشية حقيقية من أن تؤدي اعتبارات الربح الى مصادرة مخصصات تشكل شبكة الأمان الأخيرة لمتلقيها.

لا تخلق خطة ويسكونسن مصادر تشغيل جديدة. فهي تدفع بالناس الى نفس سوق العمل المُشبع، في حين ان لبّ المشكلة هو غياب أماكن العمل، خاصة للعمال من الشريحة المنخفضة لسوق العمل (التي ينتمي اليها معظم متلقي تأمين الدخل). في أحسن الأحوال سيتم دفع هؤلاء العمال الى أعمال غير مستقرة بأجر منخفض لينضموا الى طبقة العمال الفقراء التي يكبر حجمها باستمرار؛ وفي أسوأ الأحوال سيصادر منهم تماماً أي دعم من الدولة. فالقلائل الذين سوف يُدمجون في العمل سيخرجون (ربما مؤقتاً) من دائرة متلقي "ضمان الدخل"، ولكن ستنزل الشكوك كبيرة فيما اذا كان سيحظى أي منهم بـ "دخل مضمون".

وبالفعل، فوفقاً لمعطيات نشرتها ادارة الخطة في ختام ثلاثة أشهر من تفعيل الخطة، بدأ بالعمل حوالي 11% من مجمل المشاركين فيها (حوالي 1980 شخصاً). حسب المعطيات فإن معظمهم يتلقون الحد الأدنى من الأجر ويعملون في اعمال السكرتاريا، الحراسة، التنظيف، الغذاء والفندقة. هناك مشاركون تم ارسالهم الى اعمال كان تركها من عملوا فيها مؤخرًا لأنهم لم يتلقوا أجرهم، والذي كان ضئيلاً أصلاً.

بالاضافة، فحوالي 5% من المشاركين (حوالي 920 شخصاً) شُغّلوا في اعمال عامة (مثل الدهان في مدارس ومؤسسات عامة، مساعدة مسنين، تنظيف شواطئ وغيرها). بحسب القانون فإن اعمال الخدمات العامة خُصّصت لإكساب المشاركين عادات عمل، ولكن في الواقع يتم تحويل مشاركين الى اعمال تتلخص كل عادات العمل فيها بالنهوض صباحاً، ولا يتلقى المشاركون أي تأهيل يُذكر. وتبين أن هذه الخدمات التي صار اسمها على الألسن "أعمال في خدمة الجمهور"، مجدية لأماكن العمل التي تتلقى عمالاً مجانيين، لكنها ليست مجدية للمشاركين أنفسهم.

فالمشاركون في الخطة ممن لديهم تجربة مهنية أو شهادة أكاديمية يُطالبون باجتياز نشاطات أساسية لإكساب التأهيل، أسوة مع مشاركين يفتقرون لأية مؤهلات.

لقد تكتشفت من المتابعة التي قامت بها جمعيات "التزام بالسلام والعدالة الاجتماعية"، "المرافعة الجماهيرية"، "صوت العامل" و "يديد" نواقص كثيرة في الخطة، وانتهاكات يومية وقاسية لحقوق المشاركين. منها أن الشركات تلزم المشاركين بتوقيع مستندات من غير أن تكون لديها صلاحية بذلك؛ ويضطر المشاركون الى تمثيل أنفسهم في اجراء استئنافي على إلغاء المخصصات، في حين يقف أمامهم محامو الشركات الخاصة؛ هناك من يطالبون بالوصول بالباص الى المراكز لكنهم لا يتلقون مقابل أجرة السفر؛ العديدون منهم متقدمون في السن لا يوجد احتمال للعثور على عمل لهم، أو نساء متقدمات في السن لم يعملن أبداً خارج البيت من قبل، والبعض الآخر يعاني من مشاكل صحية جدية؛ هناك نقص كبير في المعلومات لدى المشاركين العرب او المهاجرين الجدد ولا توجد بدائل لتلائم الأشخاص ذوي المحدوديات.

وهكذا ففي سياق الخصخصة وبذريعة النجاعة ترفع الحكومة يدها من المسؤولية عن خدمات الرفاء لمن يعتمدون على شبكة الأمان الدنيا. وهي تتركهم بأيدي الشركات الخاصة، وتثقل مدفوعاتها من رفاه للغالبية الى أرباح للأقلية.

سياسة الهجرة

واصلت سياسة الهجرة في دولة إسرائيل، السنة المنصرمة، إشغال متخذي القرار. في شهر حزيران 2005 قررت حكومة إسرائيل منح مكانة في الدولة لمجموعة صغيرة من أبناء مهاجري العمل ولأبناء عائلاتهم (يُنظر تنمة هذا الفصل). وقررت الحكومة في نفس الوقت اجراء تعديل في تشريعات الهجرة وتشديد سبل الحصول على مكانة في إسرائيل. وانضم هذا القرار الأخير الى السياسة المنتهجة في السنوات الأخيرة، والتي تمنع منح مكانة في إسرائيل لأزواج فلسطينيين من سكان المناطق المحتلة، لكونهم فلسطينيين (ينظر الفصل حول التمييز ضد الأقلية العربية). لقد انضمّ القرار إلى الحرب التي أعلنتها دولة إسرائيل في السنوات السابقة على مهاجري العمل، والتي وصلت في السنة المنصرمة الى ذروة في الاعتقالات وحالات الطرد لأولاد المهاجرين، ممن تركوا أو تيمّموا في إسرائيل. ووفقاً لما نشرته الصحافة فإن شرطة إسرائيل تجري الاستعدادات لاعتقال وطرده عائلات. من المهم التأكيد على أنه لا توجد لدولة إسرائيل اليوم سياسة هجرة منظمة تجاه غير اليهود. سياسة تنظيم مكانة العائلات في إسرائيل - أزواج، أهال وأطفال - تتغير بين ليلة وضحاها ويتم تضمينها في نظم داخلية، معظمها لا يُنشر. هناك مسائل جوهرية - كمنح مكانة في إسرائيل لمن اختاروا ممارسة حياتهم فيها أو منح مكانة للاجئين، لطالبي اللجوء وفي الحالات الإنسانية - يتم السلوك فيها دون معايير موجّهة وعلنية، وإنما عبر مشاورات بين موظفين وبحسب اعتباراتهم. ان الخط السياسي الوحيد الذي يوجه وزارة الداخلية هو الحفاظ على الطابع اليهودي لدولة إسرائيل. لقد أقام وزير الداخلية أوفير بينيس لجنة استشارية لفحص سياسة الهجرة برئاسة بروفيسور أمنون روبنشتاين وعضوية عدد من الاخصائيين الأكاديميين، وهي تواصل عملها حالياً، ويُفترض أن تضع الخطوط العريضة لسياسة الهجرة في إسرائيل. لكن الحكومة التي أقامت اللجنة لا تقوم بانتظار توصياتها بل بدأت بتطبيق التعديل الذي يحمل في طياته مساساً، وبتشديد الشروط لنيل مكانة. وهذا، كما قيل، قبل أن تقرر دولة إسرائيل سياسة هجرة واضحة ومعلنة، تتطرق الى الجوانب الكثيرة والمختلفة في الهجرة الى إسرائيل، واجبات الدولة تجاه مواطنيها وسكانها والتزاماتها الدولية.

حرب الاستنزاف في دائرة السكان

عزّز تقرير قَدّمته المراقبة الداخلية في وزارة الداخلية الى وزير الداخلية مطلع عام 2005 من استنتاجات الجمعية في تقريرها الذي نشرته السنة الماضية حول انتهاكات حقوق الإنسان من قبل دائرة السكان⁽³⁾. فوفقاً لتقرير المراقبة الداخلية، هناك معالجات مختلفة لحالات متشابهة في مكاتب دائرة السكان، وفي بعض الأحيان تعالج الحالات خلافاً للنّظم. ووجدت المراقبة أيضاً أنّ هناك قضايا لا يكون شكل التعاطي معها واضحاً للمكاتب، وهو ما يؤدي الى ارجاء معالجتها لفترة أشهر. وأكدت المراقبة أنه لا توجد لدى دائرة السكان معطيات حول عدد طلبات الحصول على مكانة في إسرائيل، وليس بحوزتها معطيات عن وجهات ازدياد أو انخفاض في عدد الطلبات. انعدام هذه المعلومات يمس بوضع السياسة. ولم تنجح مراقبة الوزارة بالعثور على مجموعة النظم المحتلنة التي تشمل كافة نظم دائرة السكان. فالنظم، كما وجدت، تضعها جهات مختلفة بصيغ مختلفة وبشكل غير متجانس، ويتم تعميمها بشكل غير متجانس، أيضاً.

لقد وافق وزير الداخلية أوفير بينيس على أن تقرير المراقبة يكشف صورة قاتمة في كل ما يتعلق بالخدمات

المعطاة للمتوجهين الى دائرة السكان". وقال الوزير خلال جلسة للجنة الداخلية التابعة للكنيست في كانون الثاني 2005: "لديّ انطباع.. أنه في عدد من القضايا كانت في وزارة الداخلية سياسة من الاستنزاف. أي اننا نستنزف المواطن حتى ييأس - حتى يموت الإقطاعي، يموت الحصان ويموت الكلب. فسوف يحدث شيء ما وتحلّ المشكلة من تلقاء نفسها. وهي أحياناً "تموت" كما تعلمون... انني غير متحمّس أبداً من التوجه القائل: لا نريد اعطاء جواب لأن جوابنا سيكون سلبياً. لا - أعطوا جواباً سلبياً، مسوّغاً وجدياً.. اذا كانت هناك نظم لا نؤمن بها فتعالوا نغيّرها. اذا كنا نقف من خلف نظم الوزارة ومعاييرها فلا يوجد سبب يجعلنا نخبئها. يجب أن تكون مكشوفة بشفافية أمام الجمهور. يجب أن يعرف الجمهور ما الذي سيقرّره، ما هو الصحيح، ما هو غير الصحيح، ما هو ممكن وما هو غير ممكن. بالاضافة، فإن المعالجة يجب أن تكون متجانسة".

للأسف الشديد، أظهرت الشهور الأخيرة أنه لم يتغير شيء في وزارة الداخلية. فقد نشرت دائرة السكان مؤخراً على موقع الوزارة الشبكي أنظمتها التي تمّت حثلتها في أعقاب الانتقادات. الى جانب الأنظمة التي تم نشرها بتوسّع، نشرت مقاطع من أنظمة - مشتقة من الأنظمة الكاملة، الموجودة بأيدي موظفي دائرة السكان. ان نشر الأنظمة بهذا الشكل على موقع وزارة الداخلية غير دقيق وحتى مضللّ. فأنظمة دائرة السكان، ككل التعليمات الادارية، يجب نشرها كاملة وقد وجهت المحكمة مراراً انتقادات لغياب النشر الفعّال لأنظمة دائرة السكان. يبدو أن أقوالها وقعت على آذان صماء.

وزارة الداخلية تضع قانونها بنفسها

لا تزال قرارات دائرة السكان (أو غياب قراراتها) تولّف قسماً جدياً من القضايا التي تنتظر فيها محكمة العدل العليا ومحاكم الشؤون الإدارية. كثرة المناقشات القانونية تكفي للإشارة الى المس الخطير بسلطة القانون، ولكن في السنة الأخيرة تم الكشف عن ظاهرة اضافية، خطيرة وغير مسبوقه، في تعاطي وزارة الداخلية مع سلطة القانون. فوزارة الداخلية، كما تمّ الكشف، لا تحترم القرارات التي تشكل سابقة، والتي اتخذتها محاكم الشؤون الإدارية، واختارت (الوزارة) عدم الاستئناف عليها معتقدة أنّها لا تلزمها. فوزارة الداخلية تتجاهل قرار محكمة الشؤون الإدارية في القدس بأنّ تسجيل ابن لسكان القدس في سجل السكان الفلسطيني لا يشكل حاجزاً أمام فحص طلب لإعطاء الطفل مكانة في إسرائيل⁽⁴⁾؛ ومن قرار محكمة الشؤون الإدارية في حيفا وبحسبها يتوجّب على وزارة الداخلية إسراء الإجراءات التدريجيّ بخصوص زوجين معروفين للجمهور أيضاً على شريك اسرائيلي مرتبط⁽⁵⁾؛ ومن قرار اصدرته محكمة الشؤون الادارية في تل أبيب في التماس جمعية حقوق المواطن، وبحسبه فإن مطلب وزارة الداخلية من الطرف الأجنبي لزوجين معروفين للجمهور أحدهما اسرائيلي، بأن يغادر البلاد كشرط لفحص طلب تنظيم مكانته في اسرائيل، هو مطلب غير قانوني⁽⁶⁾.

إنّ تجاهل وزارة الداخلية لقرارات قضائية أساسية في احكام محاكم الشؤون الادارية تلغي امكانية القضاء على ظاهرة السلوك خلافا للقانون، فوقفا لمنطق وزارة الداخلية، في كل مرة يتقرّر أن سياسة ما هي غير قانونية، يمكن للوزارة أن تختار عدم الاستئناف على هذا القرار ومواصلة تطبيق السياسة التي تقرّر أنّها غير قانونية.

تسوية منح مكانة لأبناء مهاجري العمل الذين ولدوا في البلاد

قررت حكومة إسرائيل في حزيران 2005 وضع تسوية لمرة واحدة، في صلبها "توفير حل على اساس قواعد انسانية لمشكلة ابناء مهاجري العمل، الذين جاؤا للبلاد أو ولدوا فيها رغماً عنهم، لأن اخراجهم منها يعني نقلهم الى دول اجنبية لا يوجد لهم اية علاقة ثقافية بها".

الجانب الايجابي في هذه التسوية هو أن دولة اسرائيل اعترفت أخيراً بوجود مشكلة بخصوص مكانة هؤلاء الأطفال بعد سنوات من التجاهل المطبق. لكن المعايير التي تحدد هوية من تسري التسوية عليه تحدّ من سريانه الى درجة تجعلها تخطئ الهدف الذي جاءت من أجله. فالتسوية تفصل بين مكانة الطفل وبين مكانة ابناء اسرته، وقد تمس مستقبلاً بالحق في حياة أسرية إذا ما قرر الاولاد الذين يستحقون مكانة، التزوج من مواطنين أجنب مستقبلاً.

وفقاً للمعايير التي وضعتها الحكومة تسري التسوية على اطفال ولدوا في اسرائيل؛ يعيشون فيها بشكل متواصل؛ عمرهم في العاشرة فما فوق؛ أهاليهم دخلوا البلاد بشكل قانوني؛ يتعلمون في مدرسة في اسرائيل؛ يتكلمون العبرية، وابعادهم من اسرائيل سيكون بمثابة تهجير ثقافي.

وفقاً لتقديرات جمعية حقوق المواطن فإن التسوية توفر حلاً لحوالي 400 طفل من بين 1300 طفل من ابناء مهاجري العمل في اسرائيل (في جيل 0-18). والتمست الجمعية ومركز مساعدة العمال الأجانب الى محكمة العدل العليا ضد اثنين من المعايير التي أقرت في تلك التسوية ووضحا أن شرطي الولادة في اسرائيل ودخول الوالدين البلاد بشكل قانوني، لا يحققان هدف التسوية كما أقرته الحكومة. فالتسوية تمسّ أيضاً بمبدأ المساواة لأنها تميز بين اطفال لا يوجد بينهم أي فرق من ناحية انخراطهم في المجتمع الاسرائيلي، ما عدا ان قسماً منهم ولد هنا والقسم الآخر جاء للبلاد حين كان رضيعاً. برأي الجمعية، فإن المعايير يجب أن تتمحور في فحص مركز حياة الطفل في اسرائيل، فقط. اذا تم قبول الالتماس يُفترض تنظيم المكانة لحوالي 200 طفل وصلوا البلاد مع اهلهم في طفولتهم المبكرة، لكنهم لم يولدوا هنا. خلال كتابة هذه السطور أصدرت محكمة العدل العليا امراً احترازياً يمنع وزارة الداخلية من طرد او اعتقال ابناء مهاجري العمل وعائلاتهم ممن هم غير مشمولين في معايير السكن الدائم التي أقرتها اسرائيل، الى حين البت في الالتماس، فيما لو قرر المذكورون تقديم طلب لنيل مكانة حتى 31.3.2006.

استمرار المسّ بحقوق مهاجري العمل

يشغلّ في اسرائيل منذ حوالي 15 عاماً مئات آلاف العمال الأجانب، وسط تجاهل السلطات لظروف الاستغلال التي يتم تشغيل هؤلاء العمال بها، وتسليم الجمهور الاسرائيلي بالظاهرة التي تشمل ظروف سكن غير لائقة، تأخير في دفع الأجور، عدم دفع مقابل ساعات العمل الاضافية ودفع ما يقل عن الحد الأدنى للأجر، مصادرة الجوازات من قبل المشغلين، وغير ذلك.

غياب تطبيق القانون على المشغلين يتواصل

تعمل الدولة بنشاط كبير ضد العمال المستغلين ولا تطبق القانون على المشغلين الاستغلاليين. فتطبيق القوانين التي

يفترض أن تحمي العمال يتم بتفاحس وحتى حين تفرض غرامة على مشغل مخالف للقانون فإن الدولة تمتنع عن جباية الغرامة بشكل فعلي. مثلا، خلال جلسة للجنة حول قضية العمال الاجانب في الكنيست، في كانون الثاني 2004، افاد مدير القسم المسؤول عن العمال الاجانب في وزارة الصناعة والتجارة، افرام كوهين، بأنه على الرغم من فرض غرامات كبيرة في ذلك العام على من شغل عمالا اجانب دون ترخيص او بسبب شروط تشغيل او دفع غير نزيهة، بلغت 161 مليون ش.ج.، فقد تم فعليا جباية 11 مليون ش. ج. فقط، وهو ما يعادل 7% من المبلغ الكلي. وعلى الرغم من انعدام الفاعلية السافر فالدولة تمتنع عن استعمال الاداة المركزية التي تنتجها صلاحيتها: إلغاء تراخيص التشغيل للمشغلين مخالفين القانون. ووفقا لمعطيات تلقتها الجمعية من وزارة الصناعة والتجارة بين كانون الثاني وحتى آب 2004 تم سحب 14 ترخيصا، وبين آب 2004 وشباط 2005 تم سحب 40 ترخيصا آخر. وفي الفترة نفسها جرى فرض 12303 غرامة ادارية. الجمعية التمسّت ضد وزارة الصناعة والتجارة بمطلب سحب تراخيص التشغيل من كل مشغل انتهك حقوقا ينص عليها القانون للعمال الأجانب الذين يشغلهم.

فوضى في أنظمة تشغيل العمال الأجانب

في اعقاب انتقادات وجّهت في موضوع تشغيل العمال الأجانب في اسرائيل، الذي اشتهر باسم "نظام التقييد" لأنه قيد العامل الأجنبي بالمشغل وأنتج شروطا مريحة لاستغلال المشغل للعامل، وفي اعقاب التماس قدمه "خط للعامل" وضعت الدولة "نظام انتقال العامل من مشغل الى آخر" والذي يسمح بالانتقال بين المشغلين. وقد أدّى النشاط الكبير لجمعية "خط للعامل" على مدار السنة الى ادخال تحسينات كبيرة في الأنظمة. وهكذا تم ادخال توضيح صريح جرى بحسبه منع طلب رسالة تسريح من المشغل، منع فرض تقييد على عدد الانتقالات الممكنة من مشغل الى آخر، الغاء منع الانتقال في حالة تقديم المشغل شكوى، وغير ذلك. الى جانب هذا فإن تطبيق هذا الإجراء على أرض الواقع إشكالي، ويواصل موظفو مكاتب دائرة السكان بالسلوك كأن شيئا لم يتغيّر. إضافة الى ما ورد، فإن هذا الإجراء مطبق في فرعي الزراعة والتمريض فقط، بينما يتواصل نظام التقييد في فرعي الخدمات والصناعة. أما في فرع البناء فيتم انتهاج نظام آخر (7)، يشغل العمال بحسبه من قبل شركات القوى البشرية ويمكنهم الانتقال من مشغل الى آخر بواسطته، وفي مرحلة معينة يمكنهم الانتقال حتى من شركة الى أخرى. ومنذ الآن يظهر أن هذا النظام لم يحقق هدفه، فالعمال يجدون أنفسهم مقيدين بشركة قوى بشرية بدلا من تقييدهم بمشغل.

ميدانيا، تسود حالة من عدم الوضوح نتيجة للأنظمة المختلفة. فمن غير الواضح أي نظام من بينها يسري على هذا العامل أو ذلك، والعديد من العمال لا علم لديهم بالأنظمة المختلفة، وفي بعض الأحيان لا يعلم بها عاملو شركات دائرة السكان ولا موظفو وحدة فرض القانون التابعة لوزارة الداخلية. وكالعادة فإن العمال هم من يدفع الثمن، ويتعرضون للاعتقال على الرغم من وجود نظام يستحقون بحسبه استبدال مشغلهم بمشغل آخر.

رسوم السمسة - تجارة بالبشر

تعتبر جباية الرسوم مقابل توفير مكان عمل أو التجنيد للعمل، وفقاً للقانون الدولي وقانون العديد من الدول، نوعاً من التجارة بالبشر، لأنها تؤدي، ضمن ما تؤدي إليه، إلى خلق علاقة من "عبودية الدين" بين المشغل والعمال، الذي يطالب بالعمل لفترة طويلة وبشروط مزرية حتى يردّ القروض والالتزامات التي أخذها على عاتقه من أجل دفع رسوم السمسة.

بدلاً من العمل ضد هذا النهج الباطل المؤلف من جباية مبالغ كبيرة من العمال الأجانب الذين يأتون إلى إسرائيل كرسوم سمسة، وبدلاً من توسيع تطبيق القانون على تلك العناصر التي تتصرف خلافاً للقانون، فإن وزارة الصناعة والتجارة اختارت تحليل المحرم ودفعت بتعديل قانون التشغيل الذي بات يسمح للمرة الأولى لشركات القوى البشرية وللأفراد المنخرطين في عملية تجنيد العمال الأجانب في إسرائيل والخارج، بجباية رسوم سمسة من العمال. وتفقد جمعية حقوق المواطن، "خط للعمال" و "مركز مساعدة العمال الأجانب" نضالاً في الكنيست ضد وضع أنظمة لتطبيق تعديل القانون.

حماية حقوق المرشحين للطرد

نشهد في السنة الأخيرة تحسناً معيناً في سلوك المحاكم التي تنتظر في اعتقال العمال الأجانب (محاكم رقابة الاحتجاز): إضافة محكمين؛ تقصير الفترة السابقة للإحضار أمام المحكمة حتى أربعة أيام كأقصى حد؛ نقل المسؤولية عن المحاكم من وزارة الداخلية إلى وزارة القضاء؛ إقامة سكرتاريا (تعمل بشكل جزئي) وغير ذلك. لقد تم تحقيق هذه الانجازات، أيضاً، في اعقاب تعليمات أصدرها المستشار القضائي في إطار التداول في التماس قدمته جمعية حقوق المواطن ومركز مساعدة العمال الأجانب⁽⁸⁾. مع هذا فقد ظلت هناك مشاكل كبيرة عالقة دون حل، ولا يزال الالتماس قيد انتظار البت فيه.

إن إحدى الوسائل الحيوية لحماية حقوق المعتقلين هي توفير خدمات الترجمة للمشتبه بهم بالمكوث غير القانوني خلال جلسات استصدار أمر الاحتجاز (الاعتقال) وأمر الأبعاد (الطرد من البلاد). ورغم الوعود المتكررة لوزارتي الداخلية والقضاء، فلم تتم تسوية الأمر بعد. في غياب الترجمة، مكث عمال رهن الاعتقال مراراً فقط لأنهم لم يفهموا سبب اعتقالهم ولم يتمكنوا من التعبير عن أنفسهم كما يجب، أو بفعل أخطاء في تحديد هوياتهم، وهو ما لاقى نقداً حاداً في تقرير مراقب الدولة المنشور عام 2005. هناك مشاكل إضافية في إجراءات الاعتقال تواصلت هذه السنة أيضاً، ونشأت بسبب غياب أنظمة متجانسة وموحدة بخصوص النظام المعتمد في المحاكم، ويفعل مظاهرات غير مبررة في إصدار قرارات بخصوص طلبات إعادة النظر في قضايا القابعين رهن الاحتجاز. لقد اضطرت مصاعب تطبيق حق المعتقل بمحام، مراراً، العمال المرشحين للطرد على التقاء محاميهم في باحة المطرودين في مطار بن غوريون، وهو ما حاولت شرطة الهجرة منعه. في اعقاب التماس إلى محكمة العدل العليا، قدمته جمعية حقوق المواطن ومركز مساعدة العمال الأجانب، حضرت الدولة نظاماً جديداً يسمح، تحت تحفظات مختلفة، بعقد لقاءات في المطار بين المرشحين للطرد وبين محاميهم. ولا يزال الالتماس بانتظار البت فيه، لأن النظام الجديد نفسه يمس أكثر من اللازم بالحق في اللقاء مع محام.

قاصرون متروكون

رغم السياسة الراهنة فإن شرطة الهجرة تعتقل قاصرين ممن يتبين أنه لا يوجد لهم أهل في البلاد، ويتم ارسالهم الى المعتقل ومن هناك يُطردون الى بلادهم، حتى لو لم يكن هناك من يستقبلهم. حتى اليوم جرى اعتقال حوالي 70 قاصراً، معظمهم متروكون؛ بعضهم طرد وحوالي 20 منهم معتقلون حالياً. إن الاعتقال والطرْد يقفان على نقيض مع واجب دولة اسرائيل العمل من أجل جودة حياة القاصرين الذين يعيشون في الدولة، حتى لو لم يكن أهلهم من سكان البلاد. وقد التمسست جمعية حقوق المواطن ومركز مساعدة العمال الأجانب الى محكمة الشؤون الإدارية في تل أبيب باسم قاصرتين متروكتين تم اعتقالهما. ادعى الملتمسون أنه يُمنع طرد القاصر طالما لم تؤكد جهة مختصة (موظف الرفاه) أن طرده يتفق مع صالحه، وطالما لم يجر تنسيق استيعابه مع الدولة التي سيُرسل اليها. بعد رفض الالتماس تقدم الملتسمان باستئناف الى المحكمة العليا. في أواخر تشرين الثاني نظرت المحكمة بتريكية مؤلفة من 7 قضاة في الاستئناف، وبعد استكمال الادعاءات سيُتخذ قرار في شأنه.

التمييز ضد الأقلية العربية

مرّت خمس سنوات منذ أحداث أكتوبر 2000 التي كانت تعبيراً عن الغضب ومشاعر الاغتراب لدى المواطنين العرب في اسرائيل، نتيجة للتمييز والغبن المنهجين منذ قيام الدولة. مرّت سنتان منذ أعلنت الحكومة أنها تتبنى توصيات لجنة أور، التي حققت في الأحداث وأوصت بالعمل على زيادة المساواة. ولكن من الناحية العملية لم يتم القيام بشيء لتطبيق التوصيات. لم يتم انتهاج عدالة توزيعية في تخصيص أراضي الدولة، لم تخصص موارد لسد الفروقات بين الوسط اليهودي وبين الوسط العربي، ولم يتم حدوث أي تغيير مؤسستي في توجه الشرطة للوسط العربي. فاللجنة الوزارية التي أقيمت لفحص سبل تطبيق توصيات لجنة أور ("لجنة لبيد")، أفرغت توصيات لجنة أور، الى حد بعيد، من مضمونها.

لقد كان أحد اقتراحات لجنة لبيد اقامة "سلطة حكومية لدفع وسط الأقليات". وألقى مكتب رئيس الحكومة مهمة اقامة تلك السلطة على مجلس الأمن القومي. إن مجردّ الفاء مهمة اقامة السلطة المذكورة التي يفترض أن تعمل من اجل الأقلية العربية، على جسم أمني، يُظهر أنه لم يطرأ تغيير على تعامل الحكومة مع مواطنيها العرب وهي تواصل النظر اليهم كجهة معادية. ويبدو، قبل أن تبدأ هذه السلطة عملها، أنها ستكون جسمًا اضافيًا يشكل غطاء لغياب أي نشاط حقيقي. فالسلطة المخططة لن يكون بمستطاعها أن تدير الميزانيات بنفسها. بل يفترض بها ان تتسّق بين وزارات الحكومة المختلفة، وحتى هذا ليس عبر تفضيل اصلاحي، بل عبر زيادة الميزانيات قياسًا بالميزانية السابقة، التمييزية بحد ذاتها.

تحقيق ماحش انتهى بلا شيء

ليس فقط أن التصريحات حول خطوات لزيادة المساواة ظلت يتيمة، بل ان تحقيقات الشرطة في فترة احداث اكتوبر انتهت بلا شيء. واعلن قسم التحقيقات مع الشرطيين (ماحش) أن ملفات التحقيق في مقتل متظاهرين عرب بأيدي الشرطة ستغلق بسبب غياب الأدلة الكافية في قسم من الحالات وصعوبة تحديد قسم من الشرطيين المسؤولين عن تنفيذ المخالفات.

أوضح التقرير الذي نشره ماحش أنه لم يجر استيعاب المغزى ولم يتم تغيير التوجه: فبدلاً من تحليل الأحداث وفقاً للمعايير التي يُفترض أن توجه الشرطة خلال معالجة الاخلال بالنظام من قبل مواطنين داخل الدولة، يقوم تقرير ماحش على معايير تسري على نشاطات قتالية في المناطق المحتلة (أحياناً من خلال الاستناد الصريح إلى قرارات حكم تتناول حدود مسؤولية الضابط العسكري)؛ فالتقرير ينطلق من توجه مبدئي متشدّد وخطير يمتنع عن فرض أي تقييد تقريباً على أساليب العمل اللائقة للشرطة. فحين تم تحليل الأدلة تجاهل موظفو ماحش افادات المواطنين العرب ("المحليون"، كما ورد في لغة التقرير المثيرة للغضب، والتي استُعيرت من التقارير عن عمليات الجيش الاسرائيلي في المناطق المحتلة)، الذين تواجدها في وقت الأحداث، رغم أن لجنة أور وجدت فيها افادات معتمدة، وحتى حين تم ايرادها في الفصول الحقائقية من تقرير ماحش نفسه، دون أي اعتراض عليها. في اعقاب نشر تقرير ماحش توجهت جمعية حقوق المواطن الى المستشار القضائي للحكومة، فصّلت المثالب والنواقص في التقرير وطلبت منه اجراء فحص جذري لسلوك ماحش في هذه القضية وللرؤى القيمة التي توجهه في عمله. لقد واجهت شرطة اسرائيل في الفترة الأخيرة مظاهرات واسعة لمعارضتي خطة فك الارتباط وأثبتت في معظم

الحالات (يُنظر فصل تال عن حرية التعبير) انه يمكن العمل بحزم للحفاظ على نظام الحياة، منع تهديد حياة البشر والأماك، وتوفير امكانية سير الحياة بشكل سليم وابقاء خطوط المواصلات مفتوحة، من دون استعمال السلاح الحي. ولكن حين وصل شرطيون، خلال كتابة هذا التقرير نفسه، الى مظاهرات لمواطنين بدو في النقب، تم استعمال اطلاق النار في الهواء بكثافة، ووفقا للافادات ليس فقط للتحذير بل ايضاً للتحذير. وقد اضطر 15 مواطناً عربياً، بينهم نساء حوامل، لتلقي العلاج الطبي بعد ان تلقوا الضرب من الشرطيين. يتوجب على الشرطة أن تسمح بحرية الاحتجاج والتظاهر دون علاقة للهوية القومية أو الأيديولوجية للمواطنين وأن تمتنع عن تكرار أنماط السلوك العنيفة، التي أدت الى مقتل مواطنين متظاهرين في أكتوبر 2000.

تمييز باسم القانون

أحد التوجهات الأشد إثارة للقلق على الديمقراطية وحقوق الانسان هو تكريس التمييز ضد الأقلية العربية، شرعته ومأسسته بواسطة قوانين. فيما يلي سنتطرق الى اثنين من القوانين (يُنظر ايضاً حول التشريع الذي يتسبب بمساس في فصل انعدام النزاهة في الجنائيات).

تبديد شمل العائلات

أقرت الكنيست في تموز 2003 أمر ساعة⁽⁹⁾، يمنع بشكل جارف معالجة طلبات جديدة من مواطنين اسرائيليين لاعطاء مكانة لأزواجهم/زوجاتهم من اصل فلسطيني، وحتى يجمد معالجة الطلبات التي سبق تقديمها⁽¹⁰⁾. وقد ادعت الدولة ان هذا التشريع مؤقت جاء لاعتبارات أمنية، بسبب وجود مؤشرات على انخراط متزايد لفلسطينيين متزوجين من اسرائيليين، في تنفيذ عمليات داخل اسرائيل. وفقاً لادعاء الدولة فإن استمرار العملية التدريجية للم شمل العائلات يمنح هؤلاء الفلسطينيين تصاريح دخول الى اسرائيل وهم يستغلونها بشكل سلمي. ولكن من الواضح ان الدولة تستعمل الادعاء الأمني كغطاء للهدف الحقيقي من وراء هذا القانون، وهو مواجهة "المشكلة الديمغرافية" ومنع زيادة عدد المواطنين العرب في الدولة.

هذا التشريع عنصري، يميز بين العائلات على خلفية الانتماء القومي لأحد الزوجين، ويمس بحق العائلة في الحماية، كونه يحكم بتبديد شمل عائلات كثيرة، أحد طرفيها هو فلسطيني. وبطبيعة الحال فإن المس هو بمواطنين عرب، لأنهم يشكلون معظم المتزوجين من فلسطينيين. بعد تمرير هذا القانون تم تقديم سلسلة من الالتماسات لمحكمة العدل العليا بطلب إلغائه، ومن بين الملتسمين جمعية حقوق المواطن، مركز عدالة، ونواب عرب. وقد انعقدت المحكمة بتركيبة 13 قاضياً لكنها نتلگأ في اصدار القرار.

إن الادعاء بكون أمر الساعة مؤقتاً هو باطل، لأن تجميد معالجة الطلبات يتواصل منذ أربع سنوات تقريباً، بينما تقوم الكنيست بتمديد أمر الساعة مرة تلو الأخرى، من دون اعطاء وزن لائق لواجب حماية الحق في حياة عائلية. أما التعديلات التي أدخلت على أمر الساعة في شهر آب 2005، والتي يُفترض أن تسهل على مقدمي الطلبات، فهي بمثابة تعديلات تجميلية ليس بمقدورها تقليص المس بالحقوق، وبعضها أضاف حتى تقييدات جديدة لم تكن فيه من قبل. في الوقت الراهن، لا تزال مئات العائلات - من نساء ورجال وأطفال - تنتظر كلمة المحكمة، في ظل التهديد الدائم بالطرد من البلاد والتمزيق الشرس ما بين أطفال وأحد والديهم وما بين زوج وزوجته.

لقد تم تجميد اجراءات لم شمل العائلات بشكل جارف، كعقاب جماعي لكل الفلسطينيين ممن لديهم هذه المكانة. خلال مراحل تشريع القانون في الحكومة والكنيست لم يتم عرض أية معطيات حول مشاركة ازواج فلسطينيين في عمليات اراهابية، في المقابل، نشرت وزارة الداخلية عرضاً يشمل معطيات عن ازدياد عدد طلبات لم شمل العائلات، وتحليلاً ديموغرافياً مشوّهاً حول عدد أبناء العائلات الذين سيحظون بمكانة في إسرائيل نتيجة للطلبات التي قُدمت. في إطار جلسات محكمة العدل العليا ادعت نيابة الدولة أن 25 من الأزواج الفلسطينيين كانوا منخرطين بهذا الشكل أو ذاك في العمليات. هذا هو الأساس لهذه السياسة العنصرية، التي تم تضمينها في القانون. في المقابل، أمر رئيس الحكومة جهاز الأمن العام ("الشاباك") بتجميد معالجة طلبات تنظيم مكانة الأزواج/ات الأجانب، مواطني الدول العربية، التي يتم تحويلها الى "الشاباك" من وزارة الداخلية لنيل تصريح أمني. تم الغاء الأمر الذي أصدره رئيس الحكومة بعد ان التمتت جمعية حقوق المواطن الى محكمة العدل العليا ضده.

بين دم ودم

في آب 2005 نفذ جنديّ يهوديّ عمليّة بباص في شفاعمرو. وقد قتل أربعة من ركاب الباص وجرح 12 آخرون. بين تداعيات العملية طرح مجدداً التمييز بين مصابي العمليات العنصرية لليهود والعرب من حيث الحق في التعويض من الدولة، فوفقاً للوضع الراهن، يسري قانون تعويض ضحايا العمليات العنصرية فقط على مصابي العمليات العنصرية التي كانت موجهة ضد يهود. يشار في هذا السياق الى أن الجمعية سبق أن حذرت، منذ حوالي ست سنوات، بشأن الحاجة في الاعتراف بالمصابين على خلفية عنصرية كمصابي عمليات عنصرية ويستحقون تعويضاً من الدولة. فالمرس بالمواطنين العرب بوصفهم عرباً هو تأمر على أسس الطابع الديمقراطي للدولة، وبوصفه كهذا فيجب أن يُعرّف كعملية عنصرية يستوجب التعويض عليها من خزينة الدولة. إن عدم الاعتراف بالمواطنين العرب كما سلف، أسوة باليهود الذين يصابون في ظروف مشابهة، يميّز بين دم ودم ويمس مساً قاسياً بكرامة المواطنين العرب. في السنة المذكورة مثلت الجمعية ثلاث طالبات عربيات تعرّضن للمسّ على خلفية انتمائهن القومي⁽¹¹⁾. وقد عبر المستشار القضائي في حينه عن موقفه بالقول إنه "يجب إيجاد حل لمشكلة المواطنين العرب الذين يصابون في عملية وُجّهت ضدهم على خلفية انتمائهم القومي". بهذه الروح تقرّر في تلك الفترة اقامة لجنتين، حُوّلتا بمعالجة طلبات الحصول على تعويض بسبب الاصابة على خلفية الانتماء القومي. حُوّلّت اللجنتان بمنح من تعرض لإصابة على هذه الخلفية تعويضاً بنفس النسبة التي كانت سُمّح فيما لو أن ما تعرضوا اليه من اضرار كان مشمولاً في القوانين المذكورة. بالإضافة الى ذلك، أصدر المستشار القضائي للحكومة تعليمات للحكومة تقضي بفحص تعديل القوانين بحيث تنص بوضوح على الحق في التعويض في حالات المس على خلفية الانتماء القومي. مضى أكثر من ست سنوات ولكن لم يتم تعديل تلك القوانين، على الرغم من تقديم أكثر من مشروع قانون لتعديلها ومن عقد جلسات لهذا الغرض.

فور العملية في شفاعمرو توجهت جمعية حقوق المواطن الى المستشار القضائي للحكومة بطلب التحرك الفوري لتعديل القانون بحيث يسمح بالاعتراف بضحايا العملية في شفاعمرو، وبكل ضحية اصيبت جسدياً أو في أملاكها على خلفية عنصرية - قومجية، كضحايا عمليات عنصرية بكل ما يعنيه هذا.

أعلن رئيس الحكومة أرئيل شارون أنه ينوي تقديم تعديل للقانون، وبالفعل فقد وضع على مائدة الكنيست مؤخراً اقتراح لتعديل قانون التعويضات، الذي فيما لو تم قبوله سيستحق مصابو العمليات الشبيهة بعملية شفاعمرو

الحصول على تعويضات وفقاً للقانون. التعديل المقترح يدفع بالمساواة بين اليهود والعرب كما جاء في اقتراح القانون، لكنه لا يخلق مساواة تامة بكل ما يتعلق بتطبيق الحق في التعويض لكل من يُصاب على خلفية انتمائه القومي. وقد قدّمت جمعية حقوق المواطن ملاحظاتها على الاقتراح الى وزارة القضاء وستواصل متابعة إجراءات التشريع.

تمييز في تخصيص موارد الأرض

كما أنه لم يحدث تحسّن في تعامل الشرطة مع المواطنين العرب، فكذلك لم يطرأ أي تغيير جوهري في مجال تخصيص الأراضي للجمهور العربي. وفي حين تخصص الدولة موارد أرض غالية الثمن، بسخاء، لليهود فقط فإن المواطنين العرب لا يزالون يعانون من التمييز المؤسسي والاهمال الذي طالت سنواته في مجال الارض والاسكان. ان التمييز ضد المواطنين العرب في مجال تخصيص الاراضي، امكانيات البناء وشراء بيوت ودور سكنية، هو تمييز منهجي متواصل ومتعدد الجوانب. هذه السياسة التمييزية تشمل مصادرة الاراضي وتقليص حيزات التخطيط في البلدات العربية؛ تمييز مؤسسي في المساعدة الاقتصادية للاسكان عبر اعطاء محفزات مبالغ بها لتعزيز الاستيطان اليهودي في الجليل والنقب؛ منع امتلاك بيوت وأراض في البلدات اليهودية من قبل عرب، وتمييز تخطيطي يتجلى بإقامة بلدات يهودية جديدة ورفض الاعتراف ببلدات عربية قائمة وتحضير خرائط هيكلية لها.

ان الحكومة ودائرة اراضي اسرائيل، اللذين يُفترض بهما إدارة أراضي الدولة لمصلحة المواطنين كافة، يتعاملان بعدم مساواة سافر في تخصيص الأراضي المعدة للسكن. فعلى سبيل المثال، ووفقاً لمعطيات المركز العربي للتخطيط البديل، نشرت الدائرة خلال خمسة أشهر عام 2004 فحصها المركز، مناقصات لتسويق أراض لبناء حوالي 1820 وحدة سكنية في لواء الشمال. وكان من بينها 140 فقط للتسويق في البلدات العربية. وهذا في حين أن نصف سكان لواء الشمال هم عرب وعلى الرغم من الضائقة السكنية الحادة جداً المحيطة بالبلدات العربية في الشمال في مجال الإسكان.

تمييز مأسس في مساعدات الاسكان

تفاقت ضائقة السكان بين الجمهور العربي بشدة في غياب خطط حكومية من شأنها توفير حلّ، ولو في حده الأدنى، لاحتياجات السكن لدى هذا الجمهور مثل اقامة أحياء وبلدات عربية جديدة، اقامة مساكن شعبية لائقة وما شابه من خطط دعم يتمتع بها الجمهور اليهودي. ليس هذا فحسب بل إن الدولة لا تبادر الى مشاريع بناء في البلدات العربية؛ المواطنون العرب يتعرضون للتمييز الأسوأ في دعم الاسكان.

فمثلاً، في أكتوبر 2005 أطلق نائب رئيس الحكومة شمعون بيرس خطة دعم حكومية تحت شعار "الجليل قريب منك"، وجورها المعلن هو إعطاء امتيازات في شراء أراض للسكن وامتيازات أخرى في السكن لمواطني الدولة. وقد عرضت الحكومة في هذه الخطة تنزيلات غير مسبوقه، بنسبة 90% من قيمة الارض، على شراء اراض للسكن في بلدات صغيرة في الجليل. كان يمكن التوقّع ان يتم منح الامتيازات بشكل متساو لكل مواطن اسرائيلي بحاجة للسكن، ولكن يبدو أن هذه الخطة أيضاً ليست مخصّصة للعرب لأنّه من بين 104 بلدات تسري عليها

الخطة - مدن تجمعات قروية وكيبوتسات - هناك اربع بلدات عربية فقط (12) .

من بين الامتيازات المقترحة على من ينتقل للعيش في الجليل - تخفيضات في ضريبة الدخل في المناطق السكنية والصناعية، تخفيضات في شراء الأرض، مشاركة وزارة البناء والإسكان في تطوير البنى التحتية، منح في شراء الدار وحوافز للعاملين في التدريس والتربية في مناطق الأفضلية القومية. هذه التخفيضات المقترحة تنحصر في الجنود المسرحين (كما هو معروف فإن غالبية العرب لا يُجنّدون للجيش)، بدون اية علاقة بالخدمة العسكرية. الائتماسات التي قدّمتها جمعية حقوق المواطن وعدالة لا تزال أمام المحكمة.

بلدات لليهود فقط

تدفع ضائقة السكن أحياناً بمواطنين عرب لاتخاذ قرار بشراء بيت او بنائه في بلدات "يهودية". قبل خمس سنوات اصدرت محكمة العدل العليا حكماً شكّل سابقة قضائية ونص على أن الدولة لم تكن مخولة بتخصيص اراض للوكالة اليهودية لأجل بناء بلدة على خلفية تمييزية استناداً الى الانتماء القومي. المقصود بهذا هو الائتماس الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن باسم الزوجين قعدان، بعد رفض طلبهما بناء بيت لهما في بلدة كتسير، فقط لكونهم عرباً. في هذه الأيام (كانون الثاني 2005)، وبعد درب مزروعة بالعراقيل على مدار عشر سنوات، يُفترض توقيع عقد تأجير الارض الذي سيمكّن عائلة قعدان من بناء بيتها في بلدة كتسير. لقد أثار قرار الحكم المذكور جدلاً جماهيرياً واسعاً حول المساواة في الحقوق للجمهور العربي، لكنّه لم يؤدّ الى تغيير في سياسة تخصيص الاراضي واقامة البلدات.

يواجه مواطنون عرب آخرون رفض بيعهم الاراضي، ليس في بلدات جماهيرية صغيرة فحسب، بل في مدينة كرمئيل ايضاً، وذلك بزعم ان الأرض المعروضة في المناقصة تابعة للكيرن كييمت، وعليه فهي مخصّصة للبيع لليهود فقط (استناداً الى الاتفاق بين الكيرن كييمت وبين دولة اسرائيل). هناك ثلاثة التماسات في هذا الشأن أمام محكمة العدل العليا (13) . ويدعي الملتمسون ان الحق الدستوري بالمساواة، الذي يُلزم دائرة اراضي اسرائيل بوصفها جسمًا جماهيريًا يعمل وفقاً للقانون، يفوق أي التزام له تجاه الكيرن كييمت. قواعد الادارة السليمة تحظر على الدائرة استعمال صلاحيات الحكم لديها ومواردها العامة، المادية والمالية على السواء، من أجل دفع شؤون مجموعة واحدة من الجمهور، من خلال تخصيص اراض لليهود فقط. فالصلاحيات والموارد مُنحت للدائرة كمؤتمنة من قبل الجمهور ومن أجل الجمهور كله، ويتوجب عليها استعمالها من خلال الالتزام بهذا المبدأ.

قبضة مشدودة تجاه البدو في النقب

سكان البلدات غير المعترف بها في النقب هم مواطنو الدولة الذين يقيم معظمهم في بلداتهم قبل قيام الدولة وقسم منهم اقتلعتهم الدولة من أماكن سكنهم التاريخية ونقلتهم الى مكان سكنهم الحالي. لقد امتنعت الدولة على مدار عشرات السنين عن الاعتراف بهم وتنظيمهم في هذه الأماكن، إن كان من الناحية التخطيطية أو البلدية. وهي تتعامل معهم حالياً كـ "مفتحمين"، وتتصرف بقبضة مشدودة لإخلائهم من الأراض التي يقطنون فيها، ومن الحقول التي يفلحونها، بغية تركيزهم في البلدات القائمة وتلك التي لا تزال في مراحل التخطيط. ويتم القيام بهذه الخطوات عبر الإكراه، دون عرض بدائل ملائمة للسكن والعمل، دون تعويضات ملائمة وبمعزل عن الاجراءات

النزوية. وفي تزامن مع الخطوات لإخلاء البدو تقوم نفس السلطات الحكومية بتخصيص اراض شاسعة لليهود الذين يستوطنون في "مزارع الأفراد" حيث تسلّمهم المجالس الإقليمية وظيفه "حماية الأرض" من سكانها الأصليين. إن هذه السياسة تمييزية لأنه لو لم يكن هناك تبرير تخطيطي لوجود بلدة بدوية في المكان، فلن يكون بالتأكيد تبرير كهذا لبلدة يهودية.

في السنة الماضية جرى تشديد سياسة القبضة المشدودة أكثر ضد البدو في النقب، وقد زادت الحكومة من نشاطاتها لتركيز المواطنين العرب في النقب في مساحة محدودة، وهذا الى جانب التطوير المتسارع للاستيطان اليهودي في النقب.

في عام 2005 أقرت الكنيست تعديلا لقانون اراضي الجمهور، يزيد من الصعوبات أمام البدو في تأكيد العلاقة بالأرض و/أو مواصلة العيش فيها وفلاحتها. فالقانون وسّع من الصلاحيات، الواسعة أصلا، لدى دائرة أراضي اسرائيل وجهات أخرى التي تخولهم اخلاء سكان، تدمير محاصيل، وهدم بيوت في الاراضي التي تشهد خلافا بين البدو وبين الدائرة على ملكيتها. ان اقرار هذا التعديل يمس بقواعد ديمقراطية أساسية، وأولها الحق في اجراء قضائي نزيه. وما يضاعف الجريمة هو تجاهل ازمة السكن والعيش القاسية التي تسيطر على البدو، الذين يعيشون في قرى غير معترف بها، وتجاهل حقهم في العيش الكريم.

لقد منح القانون، أيضاً، موظفي دائرة اراضي اسرائيل صلاحيات بالتفتيش، التحقيق، اصدار وتنفيذ أوامر إخلاء، وقلص بشكل كبير من رقابة المحكمة على نشاطات من هذا النوع. فالقانون يوقر تحت إمرة دائرة أراضي اسرائيل جهازاً منفصلاً لمهام الشرطة، المحاكمة والتطبيق، الموازية لأجهزة تطبيق القانون التي يخضع لها مواطنو الدولة كافة.

في السنة الأخيرة تم تشديد الممارسات ضد البناء بدون ترخيص في النقب (اصدار، توزيع وتنفيذ أوامر بالهدم) من دون توفير حلول سكن بديلة للعائلات التي يتم هدم بيوتها، ودُمرت محاصيل في حقول فلحها البدو، على اراض يدور نزاع حولها بين البدو والدائرة. وتستغل السلطات الصلاحيات المعطاة لها أيضاً كوسيلة للضغط على سكان في بلدات هناك نية بإخلائها، وخاصة في القرى التي يواصل سكانها التحرك القانوني ضد أوامر اخلائهم في المحكمة العليا (مثل وادي النعم، عبدة ورقمة)؛ وكذلك في قرى صدرت قرارات بإقامة بلدات يهودية على اراضيها وفي مكانها (مثل عتير، حيران وعومريت، المخطط لإقامتها بدلا من عتير، أم الحيران وبير المشاش).

المثال الصارخ على هذا النهج هنا هو قرية وادي النعم غير المعترف بها. فهذه القرية مقامة في مكانها منذ حوالي 50 عاماً، منذ أن تم نقل سكانها بواسطة سلطات الدولة، ولكن لم يتم تنظيم مكانتها تخطيطياً ولا بلدياً. وتحاول الدولة اليوم اخلاء القرية من دون توفير أي بديل سكني لائق للسكان. قبل اكثر من سنة رفضت سلطات التخطيط الخارطة الهيكلية التي وضعتها دائرة اراضي اسرائيل لنقل سكان القرية الخمسة آلاف الى بلدة شقيب السلام، وفقاً لقرار حكومي صدر في آب 2000. وأمرت سلطات التخطيط الحكومة باقتراح موقع بديل، بالاشتراك مع السكان. على الرغم من هذا كله، فإن توجهات ممثلي السكان (بواسطة جمعية حقوق المواطن و"بمكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط") الى كافة الجهات الحكومية ذات الصلة، بقيت دون جواب ذي مضمون. إنّ الدولة تتجاهل واجبها الأخلاقي والقانوني والقرارات التي اتُخذت في مؤسسات التخطيط والتي تلزم الحكومة بتوفير حلّ سكني لائق لسكان القرية، وتمتنع عن اقتراح بدائل لائقة لبلدتهم. في الوقت نفسه، كثفت جهات التطبيق المختلفة من

وتيرة اصدار وتنفيذ أوامر هدم البيوت، دون تمييز بين البيوت القائمة منذ عشرات السنين وتلك التي تم بناؤها في السنوات الأخيرة.

في تشرين الثاني 2005 ردت محكمة العدل العليا التماساً قُدم بطلب ربط بيت ناديا ويوسف الأطرش من بلدة سعوة/ الأطرش بشبكة الكهرباء أو توفير الكهرباء بواسطة مولد. ايناس، ابنتهما التي تبلغ الثالثة من عمرها، تعاني من مرض السرطان، وتحتاج للحماية من البرد والحر بفعل ضعف جهاز المناعة لديها، ويجب حفظ الدواء في الثلاجة. كان تسويق رد الالتماس هو أن أهلها اختاروا العيش في بلدة غير معترف بها، ويعرفون انه لهذا السبب لن يتمكنوا من الارتباط بالبنى التحتية الأساسية. لقد اختار القضاة تجاهل ادعاء التنظيمين الملتمسين بأن حق الطفلة في الحياة يجب أن يفوق أي اعتبار تخطيطي وبيروقراطي. واختار القضاة أيضاً تجاهل حقيقة أنه ليس الملتمسون هم من قرّروا العيش في بلدة غير معترف بها، بل ان الدولة هي من قرّر رفض الاعتراف بقريتهم. ان ردّ الالتماس بهذا التسويغ مثير للغضب بشكل خاص، على خلفية حقيقة أن المواطنين الإسرائيليين الذين اختاروا عن دراية العيش في المناطق المحتلة، في ما تطلق عليه الحكومة نفسها اسم "بؤر غير مرخصة"، يحظون بالكهرباء والماء والخدمات الأخرى بشكل منتظم.

إجحاف في الجنائيات

تحقيق مهين

تواصلت في السنة المنصرمة نزعة التشريع التي تعطي السلطات صلاحيات واسعة للمس بحقوق الانسان، دون ضمانات كافية لإجراء نزيه. تشمل هذه النزعة، عبر قسم من القوانين، ميلا للقيام بخطوات مانعة، والتي تمس بحكم طبيعتها بالأبرياء، بدلا من معاقبة المخالفين بعد ادانتهم في المحكمة؛ فرض تقييد وعقاب على الشخص من خلال الاستناد الى معلومات سرية لا يستطيع الشخص الدفاع عن نفسه إزاءها؛ تآكل المبدأ الأساسي بأن الانسان بريء طالما لم تثبت إدانته؛ تحويل صلاحيات تطبيقية الى جهات لا تشكل جزءاً من سلطات فرض القانون. وقد بادرت الحكومة الى سلسلة من هذه القوانين المهينة. صحيح انه تم تخفيف قسم من تلك القوانين، بهذه الدرجة أو تلك، خلال مناقشتها في لجان الكنيست وفي اعقاب نشاط جمعية حقوق المواطن ومنظمات حقوق انسان أخرى، ولكن يجب ان ننظر بقلق الى مجرد الاستعداد المتراد للمسّ بحقوق الانسان "باسم الأمن". هذا الاستعداد هو جزء من نزعة عالمية، وبحسبها فإن الهدف العام المتمثل بمحاربة الارهاب يجيز وسائل شرسة. فيما يلي نقدم بعض الأمثلة.

صلاحيات شرسة باسم محاربة الإرهاب

بادرت وزارة القضاء الى سنّ قانون لمنع تمويل الإرهاب، بهدف مواجهة جانب التمويل في إطار محاربة الإرهاب. تمّ سنّ قوانين مشابهة في دول أخرى، وأرادت اسرائيل ملاءمة تشريعها لتلك القوانين. وقد وقر مشروع القانون الذي قدمته الحكومة صلاحيات واسعة للمس بحقوق الانسان، فمثلا يسعى القانون الى تحويل الحكومة بالاعلان عن شخص كـ "ناشط في الارهاب" استناداً الى الشبهات فقط، وفرض مقاطعة اقتصادية تامة عليه والسيطرة على املاكه بشكل دائم عبر قرار اداري. عملت لجنة القانون والقضاء والدستور البرلمانية على تحسين التوازنات الدستورية في القانون وتقرر في النهاية ان قسماً كبيراً من الاجراءات التي تتضمن مساً، تسري فقط على جهات اراهبية غير مرتبطة باسرائيل. ذلك لأنه في اعقاب المعارضة التي أسمعت والتعديلات على نص مشروع القانون، فضّلت الحكومة مواصلة العمل وفقاً للاجراءات الشرسة المنصوص عليها في أمر منع الارهاب وأنظمة الدفاع (الطوارئ)، ولم ترغب في اسراء مفعول المشروع المعدل على نشاطها الجاري. في النص النهائي الذي تمت المصادقة عليه لا يزال هناك مس بحقوق الانسان في اسرائيل. فوفقاً للقانون:

تعريف تنظيم اراهبي داخل اسرائيل يستند الى الصلاحية المنصوص عليها في أمر منع الارهاب وانظمة الدفاع (الطوارئ)، وبحسبها تستطيع الحكومة أن تقرّر ان تنظيمًا هو تنظيم اراهبي (في انظمة الدفاع - "اتحاد غير مسموح")، من دون اجراء نزيه.

ينص القانون على ان كل انسان يطلب منه استعمال املاك خلال عمله، ويكون لديه اشتباه معقول بأنها املاك اراهب او تمويل للارهاب - يجب عليه ان يبلغ الشرطة، واذا لم يبلغ فقد يتعرض للسجن لمدة سنة. ليس من وظيفة المواطن أن يتعقب اعمال الزبائن ومزوّدي البضائع. فالمواطنون العاديون ليسوا مؤهلين بفحص الشبهات وتقدير احتمالاتها. واجب التبليغ هذا قد يؤسس لتقافة التبليغ المبالغ به والتشكك. بطبيعة الحال فالخشية هي من توجيه هذه الريبة بالاساس الى العرب وتشجيع ظاهرة "صيد الساحرات".

تقييد لقاء السجين مع محام

صادقت الكنيست على تعديل لأمر السجون، يحدّد اجراءات خاصة لمنع اللقاء بين سجين معيّن وبين محاميه. وفقاً للتعديل يمكن منع لقاء كهذا في حال وجود "شبهة حقيقية" بأن اللقاء قد يمكّن من القيام بمخالفة تهدد أمن شخص، أمن الجمهور، أمن الدولة أو أمن السجن، أو تمكّن من مخالفة انضباطية تمس مسأً حقيقياً بالانضباط في السجن وقد تؤدي الى تشويش خطير في نظام السجن وادارته. في المرحلة الأولى (24 ساعة) تكون صلاحية المنع معطاة لسلطة السجن، في المرحلة الثانية (5 أيام) يتطلب الأمر تخويل مدعي اللواء وفي المرحلة الثالثة يحتاج الامر تصريحاً من قاض. وفقاً لتعديل القانون فإن تسويغات منع اللقاء يمكن أن تكون سرية في حالات معينة. إن الصلاحية التي يعطيها القانون لكبار مسؤولي سلطة السجن، تحمل في طياتها امكانيات هائلة بحيث تُستغل بشكل سلبي. فالسجن هو مؤسسة "مطلقة"، تسيطر على كافة جوانب السجناء المقبوض عليهم فيه، وهم مكبلون الى حد بعيد بجمائل سجانهم. ويعتبر التوجه الحر والسريع لتلقي استشارة قانونية بالنسبة للسجناء بمثابة وسيلة حيوية للدفاع عن حقوقهم خلف جدران السجن، وحتى وسيلة مركزية لدى الجمهور لاجراء رقابة متواصلة على ما يجري فيه. من غير اللائق ان تكون للجهة المسؤولة عن عملية السجن صلاحية لمنع هذه الامكانية الحيوية. صحيح أنه بعد أيام معدودة يتطلب الأمر رقابة قضائية، ولكن في ضوء حقيقة ان المواد قد تكون سرية، لا يضمن هذا الا يكون هناك مسّ غير مبرر بالحقوق.

التمييز بحقّ مشتبه بهم بمخالفات أمنية وهم ليسوا مواطني الدولة

من المفترض أن تبحث الكنيست قريباً في اقتراح بادرت اليه الحكومة لتعديل قانون نظام الحكم الجنائي. يسعى مشروع القانون الى اقرار أوامر خاصة ومميّزة لاعتقال واجراء تحقيق مع مشتبه بهم بمخالفات أمنية، من غير سكان الدولة. ان المعنى الخطير الذي يكمن في التعديل هو منح الشاباك والشرطة ترخيصاً للتحقيق مع هؤلاء المشتبه بهم وهم مقطوعون عن العالم الخارجي ولفترة جديّة. إنّ اقتراح التعديل هذا هو مناقض للديمقراطية، ويمسّ بشكل فادح بحقوق الانسان، ويفتح الأبواب على استعمال وسائل تحقيق باطلة وحتى تقديم اعترافات كاذبة. في حال تم قبوله فإن هذا القانون سيسمح بما يلي:

احتجاز مشتبه بهم لمدة اربعة ايام رهن الاعتقال من دون إحصارهم أمام محكمة، طالما كانت "ضرورات التحقيق تلزم بذلك". وفقاً للقانون المعمول به أيضاً، حين يدور الحديث حول مخالفة أمنية، يمكن إرجاء إحصار معتقل ما أمام قاض لفترة تصل حتى 48 ساعة، حين "تكون هناك حاجة طارئة مطلوبة بخصوص التحقيق". وهكذا فإنّ البند المقترح يسعى الى السماح بارجاء إحصار معتقل اجنبي مشتبه به بمخالفة أمنية أمام قاض، حتى حين لا تكون هناك حاجة في عملية طارئة، مطلوبة بخصوص التحقيق.

التداول في المحكمة بقضايا هؤلاء المشتبه بهم وتمديد اعتقالهم في غيابهم في ظروف مختلفة. من شأن هذا ان يمس بشكل بالغ بحقّ المعتقل في إجراء نزيه، وينتهك بفظاظة المبدأ الأساس الذي يستحقّ الانسان بحسبه أن يكون حاضراً في الجلسات القضائية التي تخصّ قضيتّه.

منع هؤلاء المشتبه بهم من التقاء محامٍ لمدة 50 يوماً منذ يوم اعتقالهم في ظروف مختلفة. ان محاربة الارهاب والمخالفات الأمنية، رغم التهديد البالغ النابع منهما، لا يمكنه أن يسوّغ تشريعاً كهذا، ولا مكان له في نظام قضاء ديمقراطي. تشير الى انه في العام 2004 رفض مجلس الشيوخ في بريطانيا المصادقة على اجراء يتعلّق باعتقال المشتبه بهم بالارهاب، لكونه يميّز ضد الاجانب.

مجمع "دي إن إيه"

صادقت الكنيست على تعديل لقانون نظام الحكم الجنائي، وهو يسمح، أيضاً، بأخذ عينات DNA من كل انسان يشتبه به، أنهم أو أدين بواحدة من المخالفات التي يسري عليها القانون. يسمح القانون بأخذ وسائل لتحديد الهوية وعينات بيولوجية من مشتبه بهم ومتهمين، من خلال دوس المبدأ القائل بأنّ الإنسان هو بريء طالما لم تتمّ إدانته. صحيح أنّه في أعقاب مناقشات لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست أدرج في القانون تحفظ يلزم بإبادة العينة الجينية وبمحو معطيات تحديد الهوية لهؤلاء المشتبه بهم والمتهمين في حال لم يدانوا خلال 7 سنوات، ولكن سيكون من الصعب جداً ضمان تنفيذ ذلك.

ان اقامة مجمع DNA يساعد سلطات القانون على تطبيق القانون في التحقيق بالمخالفات ومنعها، غير باطل قانونياً. فمجمع كهذا من شأنه ان يشكل وسيلة هامة في العمل الشرطي وحتى المساهمة في حماية حقوق الانسان، سواء كانت حقوق ضحايا محتملين أو حقوق أشخاص كان سيتمّ استدعاؤهم لتحقيقات زائدة لولا هذا المجمع. ولكن القانون الذي تم سنّه جارف ويمس بشكل غير متوازن بحقوق أساس.

المس بحقوق معتقلين في فترة فك الارتباط مع قطاع غزة

قبيل فك الارتباط مع قطاع غزة اقيمت الى جانب مواقع الاعتقال في جنوبي البلاد ومركزها قاعات محاكم خاصة، وخلال تنفيذ فك الارتباط في شهر آب، عقدت في هذه القاعات جلسات لتمديد اعتقال المتظاهرين الذين اعتقلوا، بينهم الكثير من القاصرين. خلال الجلسات في هذه القاعات وقعت قصورات مختلفة مثل عدم تمكين محامين من التقاء ممثلهم، وجلسات جماعية لتمديد اعتقال عشرات الفتية من دون استيضاح فردي لكل واحد من المعتقلين. ان المناقشة القانونية يجب ان تعقد في المحكمة وليس بمحاذاة مواقع الاعتقال. خلال الجلسات تبين أن المحكمة الخاصة لا تحلّ معظم المشاكل التي بسببها اقيمت. فقد اتضح أنّ إحضار معتقل من موقع الاعتقال منوط بإجراءات معقدة ومتواصلة سواء كانت المسافة بين قاعة المحكمة وبين موقع الاعتقال 20 متراً أو 20 كيلومتراً. فالنتيجة هي أن عناصر سلطة السجون والشرطة حاولوا أن يوفروا على انفسهم مهمات احضار المعتقلين الى قاعة المحكمة، وقدموا لهذا الغرض ادعاءات فارغة وكان المعتقلين هم من يرفضون المثول. لقد توجهت جمعية حقوق المواطن الى مدير المحاكم وطلبت منه الإنهاء الفوري لعمل المحاكم الخاصة الواقعة بمحاذاة المعتقلات، بسبب المس بحقوق المعتقلين، لكن الطلب رُفض، من خلال اعطاء تعهد بأن يتم استعمال قاعات المحاكم الخاصة بشكل استثنائي فقط، فيما لو استُعملت أصلاً. في تشرين الاول 2005 اتضح ان تقريراً داخلياً أعدّ في المرافعة الجماهيرية، حذر هو الآخر من المشاكل المذكورة.

تمثيل للمتهمين ذوي الامكانيات المحدودة

لقد غير قانون المرافعة الجماهيرية، الذي صودق عليه قبل عشر سنوات، بشكل جوهري من نسبة المعتقلين والمتهمين الذين يحظون بتمثيل في المحاكم، وهكذا فقد ساهم في صنع العدالة والحفاظ على حقوق الانسان. لكن المعايير التي تحدد من يستحقون تمثيل المرافعة الجماهيرية لا تضمن حق متهمين معدومي الامكانيات في التمثيل. فالحق في المرافع الجماهيري اقتصر على متهمين بمخالفات لا تتجاوز عقوباتها السجن لخمس سنوات وللمتهمين

الفقراء جداً (ابن لأسرة من ثلاثة افراد يستحقّ التمثيل فقط اذا كان الدخل الاجمالي للأسرة يقل عن 4666 ش.ج. و/أو لا تزيد قيمة املاك هذه الأسرة عن 21000 ش.ج.). هذه المعايير غير معقولة وتبقي متهمين فقراء كثيرين من دون تمثيل.

في عام 1999 التمسست جمعية حقوق المواطن ضد هذه المعايير بادعاء ان كل متهم عديم الامكانيات يجب ان يكون له الحق في التمثيل بواسطة محام. في اعقاب الائتماس اصدر المستشار القضائي للحكومة تعليمات (ضُمنت مؤخراً في أحد الأنظمة) وهي تلزم النيابة بلفت نظر المحكمة الى ان المتهم غير الممثل بسبب انعدام امكانياته قد يُرسل للسجن.

في هذه الأيام يتواجد، في مراحل تشريع متقدمة، مشروع قانون خاص قدمه النواب يتسحاق ليفي، ايتي ليفي، وميخائيل ايتان ووفقاً له لا تقوم المحكمة بفرض عقوبة السجن على متهم غير ممثل بمحام، إلا اذا اعلن المتهم انه غير معنيّ بتمثيل قانوني. وقد حظي مشروع القانون بدعم الحكومة وفي حال تم قبوله سيتم وضع حد لوضع معيب يتم فيه ارسال اشخاص فقراء للسجن من دون ان يكون لهم تمثيل قانوني لائق. مناقشة الائتماس المذكور أعلاه، والمشاكل المختلفة النابعة من نص النظام، جُمِدت لمدة نصف سنة، حتى يتم استكمال اجراءات التشريع.

خصخصة في السجون

عام 2004 صادقت الكنيست على قانون بخصوص خصخصة السجون. خلال مناقشات القانون عرضت جمعية حقوق المواطن وجهات كثيرة أخرى موقفاً حازماً معارضاً لنقل ادارة السجون الى جهات خاصة. فهذه السجون تعمل قبل كل شيء وفقاً لاعتبارات اقتصادية قوامها الربح والخسارة، ولذلك فإن منح هذه الجهات تفعيل صلاحيات الحكم الحساسة المنوطة بادارة سجن، قد تؤدي الى مسّ خطير بحقوق الانسان الاساسية للسجناء، والتآكل الجدي في مستوى الخدمات - المنخفض أصلاً - التي يتلقونها. خلال مراحل التشريع تمّ قبول قسم من التعديلات التي اقترحها معارضو الخطوة، ولكن لم يكن هذا كافياً لازالة احتمالات المسّ الكبيرة التي يتضمنها مجرد القيام بهذه الخصخصة. في اعقاب سن القانون أعلنت وزارة الأمن الداخلي عن مناقصة لتفعيل السجن الخاص الأول.

في الوضع الذي نشأ هناك أهمية جماهيرية كبرى بتلقي معلومات كاملة حول الحد الأدنى لشروط السجن التي يطالب بتوفيرها الفائز بالمناقصة، مقدار خدمات المعالجة والتأهيل التي سنعطى للسجناء، شكل الرقابة الحكومية على من سيفعلون هذا السجن والطرق التي ستستعملها الدولة في مواجهة حالة يتم فيها انتهاك شروط المناقصة من قبل الفائز بها. ولكن مضمون المناقصة ظلّ سرّياً، وأثار هذا المخاوف من ان السلطات تسعى للتصّل من رقابة جماهيرية على نشاطها وتحاول "فرض حقائق ناجزة". فقط حين قدمت جمعية حقوق المواطن التماساً بواسطة برنامج حقوق الانسان في كلية القانون التابعة لجامعة تل ابيب، استناداً الى قانون حرية المعلومات، وبعده استئناف للمحكمة العليا، وافقت الدولة على كشف قسم كبير من وثائق مناقصة خصخصة السجن الأول في اسرائيل. هذه الاجراءات مستمرة لأن وزارة المالية وسلطة السجون لا تزالان ترفضان كشف الوثيقة بأكملها. المعلومات التي توفرت حتى الآن لا تبعث على الارتياح، ويتضح منها، أيضاً، ان مساحة العيش المعطاة للسجين تقل عن المقياس الدولي المنصوص عليه. إن حقيقة عدم كشف معلومات بخصوص العلاج الطبي للسجناء والغرامات المالية التي

ستقرض على الفائز بالمناقصة على عدم الإيفاء بالتزامته، هي حقيقة مثيرة للقلق. استنادًا إلى التجربة من مجالات أخرى جرت خصصتها (يُنظر مثلًا في هذا التقرير، البند الذي يتناول المستشفيات النفسية) هناك أساس للتخوف الشديد بخصوص قدرة صلاحيات الرقابة، المحفوظة للدولة بحكم القانون، على ضمان حماية حقوق السجناء. واتضح في هذه الأيام أن الفائزين بمناقصة تفعيل السجن الخاص الأول في إسرائيل لمدة 25 عامًا هم مجموعة "أفريقيا إسرائيل" وشركة العقارات "منرف".

في عام 2005 قُدم التماس فرع حقوق الإنسان في الكلية الأكاديمية رمات غان ضد تعديل القانون الذي تتم الخصخصة استنادًا إليه، بادعاء أن إقامة سجون مخصصة تمس بالمبدأ المنصوص عليه في قانون أساس: الحكومة، ووفقًا له "الحكومة هي السلطة التنفيذية في الدولة" وذلك أنه يتم تحويل صلاحيات حكم إلى عمال الفائز بالمناقصة. هذه المناقصة لا تزال قيد البحث، وقد أمرت المحكمة الحكومة بتقديم ردها بحيث يشمل التطرق إلى موقفها من حدود خصخصة الصلاحيات العامة.

عنف الشرطة وتحقيقات ماحش

طرح في فصول أخرى من هذا التقرير (يُنظر "التمييز ضد الأقلية العربية" و "حرية التعبير") نقد لعنف يمارسه شرطيون وللنواقص في التحقيق بحالات كهذه من قبل قسم التحقيق مع الشرطيين.

أقيم قسم التحقيق مع الشرطيين (ماحش) من أجل إخراج التحقيق مع الشرطيين من بين أيدي الشرطة. ولكن من الناحية الفعلية، ففي حين أن القسم تابع لوزارة القضاء فإن المحققين في ماحش يبقون شرطيين، تتم إعارتهم إلى ماحش ثم يعودون إلى الشرطة في ختام عملهم في ماحش. منذ العام 1992 تشهد وزارتي القضاء والأمن الداخلي جلسات حول الحاجة في تمدين ماحش، لكن الاعتراف بهذه الحاجة لم يلاق أي تعبير فعلي حتى الآن.

يكشف تقرير مراقب الدولة الصادر في آب 2005 معطيات مقلقة حول نسبة الملفات العالية التي تم إغلاقها في ماحش: 65% من ملفات الشكاوى على الاستعمال غير المبرر للقوة بين السنوات 2002 و 2003. ويحذر المراقب: من أن "عدم التحقيق في نسبة عالية إلى هذا الحد من الشكاوى والتحقق عليها دون مواصلة معالجتها... قد تلقى تفسيراً لدى الشرطيين كإعطاء صلاحية للسلوك الباطل، وبين الجمهور - كاستخفاف بخطورة الشكاوى على الاستعمال الشاذ للقوة خلافاً للقانون...".

من الحقائق المقلقة الأخرى التي تتضح من التقرير أن نسبة عالية من محققي ماحش، الذين تمت استعارتهم من الشرطة، ليسوا من ذوي الرتبة المطلوبة في الوظيفة التي يقومون بها؛ والعديد من الشرطيين يتقدمون ويتم ترقيتهم في سلم الرتب حتى لو كانت الشكاوى ضدهم لا تزال رهن التحقيق.

في أعقاب صدور تقرير مراقب الدولة قُدم للحكومة في تشرين الثاني 2005 مشروع قرار للمصادقة عليه، اتخذته لجنة الوزراء لشؤون مراقبة الدولة، برئاسة الوزير حاييم رامون، وينص على جعل ماحش جسمًا مدنيًا تمامًا من دون أية علاقة بينه وبين الشرطة.

انتهاك حقوق الانسان في المناطق المحتلة

الظواهر الأبرز من حيث انتهاك حقوق الانسان في المناطق المحتلة، في الفترة الأخيرة، ليست جديدة. في جمعية حقوق المواطن يتم تلقي تقارير بشكل يومي عن حوادث تعبر عن استمرار وزيادة الاستهتار بحياة الانسان والممتلكات، تقييد متزايد لحرية الحركة واعتداءات يومية لمستوطنين، تقف سلطات فرض القانون ازاءها مكتوفة الأيدي. هذا الفصل يتناول قسماً فقط من تلك الانتهاكات التي تقع يومياً في المناطق المحتلة (١) .

أدى فك الارتباط عن قطاع غزة الى تغييرات معينة في انتهاك الحقوق في هذه المنطقة، لكنه لم يوقفها. فإسرائيل تواصل السيطرة على حدود القطاع، وتمنع بشكل تام تقريباً انتقال الناس من قطاع غزة الى الضفة الغربية؛ منع الخروج الى اسرائيل والمس بقدرات النشاط الاقتصادي لقطاع غزة بواسطة فرض تقييدات على التجارة بينه وبين الضفة الغربية، على التجارة الدولية وعلى حركة العمال العاملين في اسرائيل. وتواصل اسرائيل السيطرة على، واستعمال المجالين الجوي والبحري للقطاع (ما عدا مقطع ضيق قرب الشاطئ). طالما تواصل اسرائيل السيطرة الفعلية على الدخول الى القطاع والخروج منه، وطالما ترفض السماح لسكان غزة بتطوير الاقتصاد وكسب رزقهم، تظلّ لقاء على عاتقها المسؤولية الانسانية عن المدنيين في غزة. ويتوجب على إسرائيل ان تسمح بالانتقال بين قطاع غزة والضفة الغربية، لأنّ هاتين المنطقتين هما وحدة واحدة. وهو ما أقرته محكمة العدل العليا في قرار حكمها بخصوص طرد أبناء عائلة شخص نقدّ عملية، من الضفة الغربية الى قطاع غزة، حين قبلت ادعاء سلطات الجيش الاسرائيلي في هذا الخصوص.

في الأشهر اللاحقة منذ تنفيذ فك الارتباط، وبموازاة هجمات سلاح الجو التي جاءت وفقاً لادعاء الناطق العسكري لاحباط اطلاق صواريخ قسام وضرب البنى التحتية التي تستعمل لإطلاق هذه الصواريخ، جرى استعمال أسلوب جديد من فرض الارهاب، الخوف والرعب على السكان المدنيين في قطاع غزة، وذلك بواسطة التفجيرات فوق الصوتية التي تنفذها طائرات سلاح الجو بشكل مقصود. وقد قدم كل من منظمة أطباء حقوق الانسان والمركز الجماهيري للصحة النفسية في غزة التماساً الى محكمة العدل العليا ضدّ هذا الأسلوب، الذي يشكل عقاباً جماعياً بحقّ المواطنين الفلسطينيين.

الاستهتار بحياة الانسان

في أعقاب التفاهات التي تحققت بين حكومة اسرائيل والسلطة الفلسطينية، في قمة شرم الشيخ في شباط 2005، طرأ انخفاض معين في حدة العنف في المناطق المحتلة وفي عدد القتلى. ونؤكد أنه على الرغم من هذا الانخفاض فقد قتلت قوى الأمن خلال هذه الفترة (شباط حتى تشرين الثاني 2005) في المناطق المحتلة 118 فلسطينياً (بينهم 33 قاصراً). في الفترة نفسها قتل فلسطينيون في المناطق المحتلة 9 مواطنين اسرائيليين (بينهم ثلاثة قاصرين) واربعة من رجال الأمن، وفي داخل اسرائيل قُتل بأيدي فلسطينيين في الفترة ذاتها 16 مواطناً (بينهم قاصرتان) وجندي واحد.

يواصلون الاغتيال

أعلن رئيس الحكومة، أرئيل شارون، في قمة شرم الشيخ أنّ إسرائيل تجمّد استعمال "الإحباط المركز" ما عدا في الحالات القصوى والنادرة. وبالفعل فبين تشرين الثاني 2004 وحزيران 2005 لم تنفذ إسرائيل اغتيالات. لقد طرح تقرير أصدره "بتسيلم" في شهر ايار 2005 شبهات قويّة بخصوص ممارسة الاغتيالات تحت غطاء عمليات اعتقال. وفقاً للتقرير، الذي فحص عمليات عرفها جهاز الأمن كعمليات اعتقال، أدت الى موت 89 فلسطينياً خلال سنة 2004، فإن 17 على الأقل من بين القتلى لم يتم تعريفهم بالمرّة كمطلوبين، و43 ممن اعتُبروا مطلوبين لم يحاولوا استعمال سلاحهم ضد عناصر قوى الأمن حين قتلوا أو أنهم لم يكونوا مسلّحين بالمرّة. منذ شهر تموز عادت اسرائيل الى نهج "التصفيات"، وحتى نهاية تشرين الثاني قُتل في عمليات الاغتيال 21 انساناً، وجرح 27 إنساناً خلالها. في مطلع تشرين الثاني 2005 صرّح رئيس هيئة أركان الجيش دان حالوتس ورئيس الحكومة أرئيل شارون خلال جلسة في الكنيست، أن اسرائيل ستواصل سياسة الاغتيالات.

يجب إعادة التأكيد على أن سياسة التصفيات هي سياسية غير قانونية البتّة، مخالفة للقانون الاسرائيلي، وتنتهك قوانين الحرب وقوانين السيطرة على منطقة محتلة، وتناقض المبادئ الأساسية للاخلاق الانسانية. في التماس ضد سياسة التصفيات، قدمته اللجنة الشعبية ضد التعذيب بواسطة المحامين ميخائيل سفراد وأفغدور فيلدمان جاء: "إن اطلاق صواريخ على مشتبه به بنشاطات ارهابية، حين لا يكون يشكل خطراً فورياً على انسان آخر، هو اعدام بدون محاكمة. اطلاق القناصة النار على انسان لا يقوم في ذلك الوقت بعملية عينية تهدد حياة الناس، هو اعدام بدون محاكمة. تفخيخ سيارة انسان بالمتفجرات، مهما كان مشتبه بها، هو اعدام لانسان لم تتم ادانته، وعليه فإن "تصفيته" بدون محاكمة هي عملية قتل. إن الدفع بحد الدفاع عن النفس الى ما يتجاوز الخطر العيني والفوري هو المنزلق الأملس الأشدّ خطراً الذي يمكن أن تسير فيه أي دولة. فهو يؤدي بسرعة الى عار جرائم الحرب". بحث الالتماس يتم ببطء شديد منذ أن تم تقديمه في كانون الثاني 2002. وفي شباط 2005 تم تجميد الالتماس في أعقاب اعلان الدولة وقف سياسة التصفيات في اطار تفاهات شرم الشيخ. وبعد تجديد الاغتيالات استجابت المحكمة لطلب الملتسمين "بفكّ تجميده"، وستنظر في الالتماس في كانون الأول 2005.

دروع بشرية

مثال آخر على الاستهتار الاجرامي بحياة الانسان هو استعمال مواطنين فلسطينيين كـ "دروع بشرية" عند تنفيذ اعتقالات في المناطق المحتلة، في اطار ما سمي بـ "نظام الجار". وفقاً لهذا النظام فرضت قوات الجيش الاسرائيلي على مواطنين فلسطينيين، اختيروا عشوائياً، الدفاع بأجسادهم عن جنود عند قيامهم بعمليات عسكرية. فقد أمر جنود الجيش الاسرائيلي مواطنين فلسطينيين، أيضاً، بالدخول الى مبان لفحص ما اذا كانت مفخخة بالمتفجرات أو لإخراج الأهالي من البيت؛ ازالة أغراض مشبوهة من الشارع؛ الوقوف داخل البيوت التي حولها الجنود الى تكتات عسكرية، لمنع الفلسطينيين من اطلاق النار عليهم، والمشي أمام الجنود لحمايتهم من اطلاق النار (في حين يكون الجنود مصوّبين بنادقهم الى ظهور "الحماة" ووصل الأمر في بعض الحالات الى أن الجنود كانوا يطلقون النار من فوق أكتافهم).

في العام 2002 قدم مركز عدالة التماساً ضد النظام المذكور، باسم سبعة تنظيمات حقوق انسان (2). في اعقاب الالتماس اصدر الجيش أوامر تمنع استعمال مواطنين فلسطينيين كـ "دروع بشرية" و/أو كرهائن، لكنه سمح

لجنود الجيش الاسرائيلي "بالاستعانة" بمواطن فلسطيني اذا لم يكن هناك خطر يهدد حياته وفقاً لاعتبار الضابط العسكري الميداني. في آب 2002 قُدم للمحكمة "نظام التحذير المبكر"، الذي أجازهُ المستشار القضائي للحكومة في حينه، الياكيم روبنشتاين، وفي كانون الثاني 2003 قلّصت محكمة العدل العليا من الأمر الاحترازي، وسمحت باستعمال "نظام التحذير المبكر" الذي سمح للجيش "بالاستعانة" بمواطن فلسطيني في عمليات عسكرية تهدف الى تنفيذ اعتقال، شرط توفّر شرطين: المواطن الفلسطيني لا يرفض طلب الجيش؛ لا يوجد خطر يهدد المواطن وفقاً لاعتبار الضابط العسكري الميداني. هذا النظام سمح للجيش بارسال مواطن الى بيت، كي يطلب من مطلوب للاعتقال أو من أشخاص آخرين الخروج من البيت، في حين تكون القوة العسكرية جاهزة للتحرك في أية لحظة خلف المواطن.

قدّمت التنظيمات الملتزمة التماساً معدّلاً وطالبت بإلغاء هذا النظام، أيضاً. ومما أشاروا إليه كان أنّ الخطر على المواطن يلوح من نصّ "نظام التحذير المبكر" نفسه، الذي يتوقع حدوث تبادل لإطلاق النار وينص على وقف "الاستعانة" بالمواطن في حالة تبادل اطلاق النار بين المطلوب وبين القوة العسكرية. وقد تضمن الالتماس شهادات لمواطنين فلسطينيين، أجبروا على "تقديم العون" لقوّات الجيش الاسرائيلي. أحدهم هو مفلح مشاركة، في الـ 35 من عمره، من سكان مخيم اللاجئين نور شمس. في 14.9.2004 أمره الجنود بالتفتيش عن شقيقه فلاح (في اطار "نظام التحذير المبكر")، في البيوت الواقعة في منطقة سكهنا. وفقاً لشهادته:

"لقد جعلني الجنود أجلس لمدة ساعة بجانب بيت أحمد. في هذا الوقت، ألقى الجنود الذين أحاطوا البيت القنابل داخله. بعد نحو ساعة، قال لي الضابط اننا سندخل الآن الى بيت أحمد حتى ننادي فلاح. في حوالي الساعة الواحدة ظهراً دخلت بيت أحمد وأجريت تفتيشاً. حين كنت أفثس بين التراب والركام رأيت فلاحاً يجلس في زاوية إحدى غرف البيت. بدا منهكاً تماماً ووجهه مليء بالتراب والدخان. قلت له: "أخي فلاح، سلّم نفسك. السجن أفضل من الموت". فقال لي: "تعال إجلس هنا". في هذه اللحظة دخل كلب كبير لونه بنيّ غامق تُبّت على جسده جهاز بحزام جلدي. فلاح أطلق النار على الكلب من سلاحه، من نوع كلاشنكوف. أنا بقيت ملتصقاً بزاوية الغرفة ولم أتمكن من الحركة.

في تلك اللحظات، بدأ الجنود بإطلاق النار الى داخل البيت وإلقاء القنابل اليدوية فيه. أنا وفلاح غطينا رأسينا بحرام خلال إطلاق النار".

في تشرين الأول 2005 قبلت محكمة العدل العليا الالتماس وأمرت الجيش بوقف استعمال "نظام التحذير المبكر" لكونه غير قانوني. ومما أقرّه القضاة أنّ الظروف التي تمّ تحديدها في النظام، بشأن موافقة المواطن المحلي ومنع الخطر على حياته، غير قابلة للتطبيق. بعد اصدار قرار الحكم قدمت الدولة الى محكمة العدل العليا طلباً لاعادة النظر في القضية.

تحقيقات الشرطة العسكرية

جانب آخر في القيمة المنخفضة لحياة البشر (الفلسطينيين) في المناطق يتجسّد في سياسة التحقيق لدى الجيش الاسرائيلي، التي أدت منذ أكتوبر 2000 الى عدد ضئيل من التحقيقات الجنائية في حالات موت فلسطينيين، وبهذا شجّعت "سهولة الضغط على الزناد". وفقاً لمعطيات بتسليم فإنه منذ أكتوبر 2000 وحتى 22.6.2005 تم فتح 131 تحقيقاً فقط من قبل الشرطة العسكرية بخصوص اطلاق النار، وانتهت 18 منها فقط بتقديم لوائح اتهام. في نفس

الفترة قُتل 3185 فلسطينيًا بينهم 645 قاصرًا. المئات منهم لم يكونوا مشاركين في عمليات قتالية ضد جنود أو مواطنين اسرائيليين.

منذ بداية الانتفاضة الحالية غيّر النائب العسكري الرئيسي سياسة الجيش الاسرائيلي في هذا الشأن، التي كان يتم بحسبها فتح تحقيق لدى الشرطة العسكرية في كل واحدة من حالات قتل مدنيين فلسطينيين. وتحت زعم أن الحديث يدور عن "نزاع مسلح لا يصل حد الحرب" قررت النيابة العسكرية أن يتم فتح تحقيق لدى الشرطة العسكرية فقط في الحالات التي يتضح فيها من التحقيق العسكري الميداني "اشتباه بانحراف خطير عن قواعد السلوك الملزمة".

ولكن ما وصل الى أسماع النائب العسكري الرئيسي بشكل عام كان جزءاً فقط من حالات الموت، ولم يُحوّل اليه سوى جزء من التحقيقات الميدانية. أما ما وصل اليه فعلاً، فقد وصل متأخراً، وبسبب عدم ملاءمة وسيلة التحقيق الميداني، أساساً، لغرض استيضاح اتهامات بخصوص المسّ بفلسطينيين (خلاقاً للمسّ بجنود، مثلاً)، فلم يكن بمقدور هذه التحقيقات الميدانية أن تساعد في اتخاذ القرار بخصوص فتح تحقيق جنائي. ليس هذا فحسب، بل إن التحقيق الميداني يتم بواسطة أشخاص لم يتلقوا التأهيل للقيام بتحقيق مهني، وهم تابعون لنفس القوات التي يجب أن تقوم الشرطة العسكرية بفحص سلامة سلوكها. لذلك فإن استناد النائب العسكري الرئيسي على نتائج التحقيق الميداني كشرط لفتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية يُحبط، عملياً، هدف التحقيق الجنائي نفسه - تقصي الحقيقة. لقد التمس كلّ من جمعية حقوق المواطن وبتسليم الى محكمة العدل العليا ضدّ هذه السياسة منذ عام 2003، وطالبا بأن تصدر النيابة العسكرية أوامر بفتح تحقيق في كل حالة يُقتل فيها مواطن فلسطيني لم يشارك في القتال. في الرد الذي قدّمه الملمتمسون جرى اقتباس أقوال صدرت عن مسؤولين سابقين كبار في الجهاز القضائي بشأن ثقافة المداينة والتسّرع المعمول بها في الجيش الاسرائيلي، وخاصة في ما يتعلّق بممارسات ساقطة تجاه فلسطينيين. في تشرين الثاني 2005 أصدر رئيس هيئة أركان الجيش نظاماً يُدخل تحسينات على الآلية التبليغ للنائب العسكري الرئيسي حول حوادث يصاب فيها مواطنون فلسطينيون، لكنّ الإجراء بعيدٌ عن توفير الردّ على القصصات القاسية في آليات التحقيق التي عُرضت في الالتماس.

سلب الحقّ في المطالبة بتعويض

في أواخر شهر تموز صادقت الكنيست على تعديل لقانون الأضرار المدنية، الذي يمنع من الفلسطينيين المطالبة بتعويضات من دواة اسرائيل على الحاق الأضرار بهم، والتي تسببت بها لهم قوات الأمن، حتى لو جرت خارج اطار النشاط القتالي، أو نتيجة لممارسات عنف، تتكامل ونهب. القانون يسري بشكل تراجمي على الأضرار التي وقعت منذ 29.9.2000 وعلى الشكاوى التي لا تزال أمام المحاكم. يُستدلّ من هذا القانون بلاغ قيمي مفاده أنه لا توجد قيمة لحياة وحقوق المتضررين من سكان منطقة المواجهة، لأن المحكمة لن تمنح مقدميها أي عون ولأن من مس بهم سيخرج معفيًا تمامًا. أوامر القانون تشطب، قولا وفعلا، الرقابة على نشاطات الجيش في المناطق المحتلة. وهي تحضّ على عدم القيام بتحقيق ولا تقديم المسؤولين عن حالات موت وإصابة، تسببت بفعل اطلاق نار بدافع الإهمال أو بقصد، الى المحاكمة، ولا عن تكليل وتعذيب، ونهب وتدمير لممتلكات مدنية.

لقد التمسست جمعية حقوق المواطن، عدالة ومركز الدفاع عن الفرد ضد القانون الى محكمة العدل العليا، بالاشتراك

مع منظمات نظيرة⁽³⁾ . وطالب الملتزمون من محكمة العدل العليا بإلغاء القانون لأنه يمس بشكل فظ بمبادئ القضاء الانساني ومحكمة حقوق الانسان الدولية، التي تسري على مناطق محتلة، ويمس بحقوق أساسية بشكل يناقض قانون أساس: كرامة الإنسان وحرية. لقد قررت محكمة العدل العليا منذ زمن غير بعيد في قرار حكمها بخصوص قانون خطة فك الارتباط، أن قانون أساس: كرامة الانسان وحرية يسري أيضاً على المستوطنين الذين يسكنون في المناطق المحتلة. وتطالب محكمة العدل العليا في هذا الالتماس بأن تقرّ أن قانون الأساس يسري أيضاً على الفلسطينيين في المناطق المحتلة، لأن أي قرار آخر يخلق نظاماً من الأبرتهاید الدستوري.

حرية الحركة – لليهود فقط

يسود الفصل بين الفلسطينيين والإسرائيليين مستويات عديدة. أحدها هو شبكة الشوارع التي تقطع المناطق المحتلة. وفقاً لمعطيات نشرها "بتسيلم" فإنه في 41 مقطعاً من هذه الشوارع، بطول حوالي 700 كيلومتر، هناك تقييدات على مرور الفلسطينيين فيها، وهي مسموحة لمرور الاسرائيليين فقط. وماذا بشأن السكان الفلسطينيين؟ حرية تحرك الفلسطينيين ألغيت رسمياً عبر أمر أصدره الضابط العسكري في تشرين الأول 2000 حين فرض طوق على كافة المناطق A في الضفة الغربية. رغم تغيير الوضع الميداني في السنوات الأخيرة بشكل ملموس – فإنّ هذا الأمر العسكري لا يزال ساري المفعول ولم تطرأ أية تغييرات. فبغية ضمان حرية تحرك المستوطنين، الذين يسكنون في عمق الضفة الغربية، تُفرض أشكال غير إنسانية من منع وتقييد الحركة على مجموعة سكانية كاملة، من خلال تخريب النسيج الانساني، الاقتصادي والاجتماعي. تم تقييد حركة الفلسطينيين في كافة أرجاء الضفة الغربية الى خانات جغرافية صغيرة جداً، وظلت هناك طريق واحدة فقط تؤدي الى كل "كتلة قرى". مداخل ومخارج البلدات الفلسطينية مغلقة بكتل إسمنتية، أو بأكوام من التراب، بخنادق وبوابات معدنية، أو بحواجز عسكرية. خروج الفلسطينيين من المنطقة التي تم تحديدها لهم يتطلب عبور الحاجز تلو الحاجز، والحصول على تصريح للتقدم أو العودة من حيث أتوا. كل رجل وامرأة وطفل يضطرون لابتلاع الاهانات على الحواجز، والانتظار ساعات طويلة من دون معرفة ما إذا كانوا سيتمكنون من مواصلة طريقهم، ومتى، الى غايتهم – زيارة عائلية، مدرسة، علاج طبي، عمل، مشتريات.. ولأنه ليس على كل حاجز يمكن العبور بسيارة، ولا حتى سيارة عمومية كسيارة أجرة، يضطر العابرون – حتى لو كانوا معاقين، مرضى أو مسنين، أو لديهم حمل ثقيل من الأغراض – أن يقطعوا مشياً على الأقدام عشرات أو مئات الأمتار، وفي بعض الأحيان يضطرون لتسلق أكوام ترابية راكمها الجيش، حتى يصلوا الى سيارة الأجرة في الطرف الثاني من الحاجز، كي تقلّمهم الى الحاجز التالي، وهكذا.. فما يحدث هو أن الطريق التي تستغرق في ظروف عادية بضع دقائق، قد تتطلب ساعة بل أكثر وتكلف عشرات الشواقل (وهو سعر لا يتمكن معظم السكان من دفعه). في هذه الظروف تتضرر بشدة قدرة سكان المناطق المحتلة على كسب العيش – العمل في الزراعة أو الصناعة، التجارة أو الخدمات، شراء الأغراض وتوفير الحاجيات.

ولادات الحواجز

أحد الاسقاطات الخطيرة للمس بحرية الحركة يتجسد في ظاهرة ولادات الحواجز والولادات في البيت، غير

الأمنة. في آب 2005 نشر المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة تقريراً حول ولادات نساء فلسطينيات على الحواجز، وبحسبه فإن 61 امرأة فلسطينية أنجبت على الحواجز بين أيلول 2000 وحتى نفس الشهر عام 2004، ونتيجة لذلك توفي 36 مولوداً على الحواجز⁽⁴⁾. يشمل التقرير قصة امرأة من قرية سالم، في منطقة جنين، أنجبت على الحاجز بعد أن تم احتجاز سيارة الاسعاف التي جاءت لتقلّتها، على الطرف الثاني للحاجز. زوج السيدة يضطرّ لقطع حبل السرة بواسطة حجر، وتوفيت المولودة. يتضح من التقرير أيضاً أنه في العام 2005 سُجّل ارتفاع بنسبة 7.9% في عدد النساء الفلسطينيات اللاتي ينجبن في بيوتهنّ في الضفة الغربية، مقابل ارتفاع بلغ 0.5% بين النساء اللاتي ينجبن في بيوتهن في غزة.

في هذه الأيام يدور جدل في اسرائيل حول السؤال ما اذا كانت النساء اللاتي يخترن الانجاب في بيوتهن، يستحقن منحة الولادة، التي تدفعها الدولة لمن تنجب في مستشفى. موقف مؤسسة التأمين الوطني، الذي تبنته المحكمة هو أنه من أجل ضمان سلامة المواليد والوالدات، يجب تشجيع الولادة في المستشفيات، وعليه من المبرر عدم دفع منحة ولادة لمن تقرر الانجاب في البيت⁽⁵⁾. من اللائق أن يقف هذا القلق على المواليد والوالدات في رأس جدول اهتمامات الدولة، أيضاً حين يكون الحديث عن سكان المناطق المحتلة، التي يتوجّب عليها تأمين سلامتهم وفقاً لتعليمات القضاء الانساني.

مستوطنات واعتداءات

تسببت عشرات البؤر الاستيطانية التي أقيمت في أرجاء الضفة الغربية بزيادة جديّة في اعتداءات مستوطنين على مزارعين فلسطينيين. بدلاً من الدفاع عن الضحايا الفلسطينيين من هذه العدوانية، فضّل الجيش الاسرائيلي المسّ بهم أكثر وسدّ الطريق أمامهم نحو حقولهم المحاذية للمستوطنات والبؤر الاستيطانية.

في آذار 2005 نُشر تقرير حكوميّ حول "البؤر غير المرخصة في المناطق" (تقرير ساسون)، الذي كشف الأساليب الباطلة لإقامة البؤر والدعم الذي وفرته أذرع الحكم في اسرائيل لهذه البؤر. "إنّ إقامة بؤرة على أرض خاصة بالفلسطينيين هي مس لا يُطاق بالحقّ في الملكية، ومن واجب ضابط المنطقة منع ذلك"، جاء في تقرير ساسون، ولكن، كما يتضح، فإن الجيش ليس أنه لم يمنع المستوطنين من السيطرة على أراض ليست لهم فحسب، بل ان الادارة المدنية في يهودا والسامرة خصّصت أراضي خاصة يملكها فلسطينيون لإقامة بؤر استيطانية، وخصّص الجيش الاسرائيلي جنوداً لحراسة سكان يخالفون القانون. على الرغم من أن الحكومة هي التي طلبت اعداد التقرير، وعلى الرغم من نشره، فقد قررت جهات في وزارة القضاء وجهاز الأمن التحفظ على قسم من التوصيات المبدئية، التي جاءت لمنع إقامة بؤر استيطانية جديدة وفرض عقوبات رادعة على المستوطنين الذين يخالفون القانون.

في مقابلة للقناة السابعة في 4.9.2005 عبّر احد سكان البؤر الاستيطانية بشكل مباشر عن استراتيجيتهم بقوله: "...كل منطقة محاذية لمزرعة وهضبة تقوم بالسيطرة عليها، ولا يهم لو كانت أرض دولة أو أراضي عربية، وذلك من أجل استيطان المكان. على الهضبة التي نعيش فوقها لا يوجد واقع يقوم فيه عربي بالتجول في المنطقة. لأنهم فهموا أنه من غير الصحي لهم أن يقتربوا. في اعقاب الصدمات المتكررة معهم، اضطررنا أن نشرح لهم وقد خرجوا خاسرين".

بعد فرض حقائق ناجزة على الأرض وإقامة بؤرة استيطانية، يوقر الجيش الاسرائيلي للمستوطنين حماية ويخلق

طريق الوصول الى الحقول المحاذية للمستوطنات والبؤر، في وجه أصحابها، بزعم أن الأمر مطلوب بهدف حمايتهم من عنف المستوطنين. في أعقاب التماس قدمته جمعية حقوق المواطن وجمعية حماية القانون - ربانيم من أجل حقوق الانسان باسم مزارعين فلسطينيين، غير الجيش الاسرائيلي تسويغاته وادعى أن اغلاق الاراضي مطلوب لحماية بلدات اسرائيلية في المناطق، وأن الجيش ينوي اصدار أوامر لإغلاق 1197 دونماً من الأراضي الزراعية التابعة لسكان القرى الملتزمة. وقد تم اغلاق معظم هذه الاراضي تحت ادعاء أن الأمر مطلوب لحماية بؤر غير مرخصة وطرق الوصول اليها. في فترة لاحقة غيرت الدولة تفسيرها ثانية، وبحسب التفسير الرسمي فإن اغلاق أراض في وجه أصحابها الفلسطينيين يتم سواء أكان الأمر مطلوباً لحماية المستوطنين، بما في ذلك مستوطنات وبؤر غير قانونية، أو لغرض مواجهة عنف المستوطنين.

في أعقاب هذا الالتماس تقلص رسمياً استعمال اغلاق الأراضي أمام الفلسطينيين من قبل الجيش، ولكن ميدانياً لم يطرأ تغيير حقيقي: فالجيش يواصل إيداء عجزه مقابل العنف المنهجي الذي يمارسه مستوطنون ضد مزارعين فلسطينيين، ولا يزال فلسطينيون كثيرون يخشون الخروج الى الحقول والكروم، والتعرض لاعتداءات المستوطنين التي شمل قسم منها اطلاق الرصاص.

من الملائم أن نشير الى أن كثيرين من بين المستوطنين المعتدين يحملون سلاحاً تلقوه من الجيش. والجيش، كما ذكر، بغض الطرف عن الاعتداءات بل يقوم بإغلاق اراض زراعية في وجه أصحابها الفلسطينيين. وفوق هذا يقوم جنود الجيش الاسرائيلي أيضاً بتكبيد أيدي الفلسطينيين الذين يحاولون الدفاع عن أنفسهم في وجه الاعتداءات. فقد حدث، مثلاً، وفقاً لشكوى تتم معالجتها هذه الأيام في جمعية حقوق المواطن أنه في أواخر آب 2005، وصلت مجموعة مستوطنين الى موقع كان فيه مواطنان من خربة سوسيا يرعيان قطيعهما في ارضهما. بحسب أقوال الراعيين فقد قذفهما المستوطنون بالحجارة وحاولوا الاستيلاء على القطيع، وقد حاولا الدفاع عن النفس وعن قطيعهما. بعد وقت قصير جاء جنود الى المكان وطلبوا من أحد السكان مرافقتهم. تم اعتقال الراعيين لمدة أسبوع لدى الشرطة، ويتوقع اتخاذ اجراءات ضدّهما في محكمة عسكرية بتهمة الاعتداء، وقد يتم ارسالهما لقضاء فترة طويلة في السجن. مقابل هذا، فمن غير المعروف إن كانت اتخذت أية إجراءات ضد المستوطنين المعتدين. في تلك الحالات، التي تم فيها فتح تحقيقات مع المستوطنين، لم يؤدّ الأمر الى استكمال الاجراءات أو الردع. فمثلاً، يتضح من معطيات قَدّمها شرطة اسرائيل الى جمعية حقوق المواطن، أنه في فترة قطف الزيتون عام 2004 جرى فتح 40 ملف تحقيق ضد اسرائيليين على المسّ بسگان عرب و/أو بممتلكاتهم. حتى أيار 2005 لم يتمّ تقديم حتى لائحة اتهام واحدة في تلك الحوادث (تم اغلاق 16 ملفاً لعدم معرفة هوية المخالف؛ تم اغلاق 6 ملفات لعدم كفاية الأدلة؛ تم اغلاق 6 ملفات لعدم أهميتها بالنسبة للجمهور؛ تم اغلاق ملف واحد لانعدام التهمة؛ تم التحفظ على ملفين؛ ولم تنته بعد معالجة 4 ملفات، بينما هناك 5 ملفات في النيابة والشرطة لفحص مواد الأدلة).

عائق الفصل

منذ ثلاث سنوات تقوم اسرائيل ببناء عائق فاصل، جاء، من الناحية العلنية، لأهداف أمنية مفادها الدفاع عن المجال الاسرائيلي، ولكنه من الناحية الفعلية يضم أراضي واسعة من الضفة الغربية الى اسرائيل، بهجر الفلسطينيين من بيوتهم وأراضيهم ويزيد تقييد الفلسطينيين سكان المناطق المحتلة، الذين كانت حركتهم مقيدة بدون هذا العائق أصلاً. يُظهر تقرير نشره بتسليم وبمكوم في أيلول 2005 أنه خلافا لادعاء الدولة، وبحسبه تم اقرار مسار العائق استناداً الى اعتبارات أمنية فقط، فإن المعيار المركزي خلف اقرار مقاطع كثيرة من مسار العائق كان

الرغبة في ضم مساحات معدة لتوسيع المستوطنات وإقامة مستوطنات جديدة، في الجهة "الإسرائيلية" منه. يُستدل من التقرير أنه ليس فقط أن المعايير الأمنية كانت ثانوية في مناطق عديدة، بل إنه في المواقع التي كان فيها تناقض بين الاعتبارات الأمنية وبين الرغبة في توسيع المستوطنات، اختار المخططون مساراً يضم المساحة المعدة لتوسيع المستوطنات في الجهة "الإسرائيلية"، حتى بثمن المس بالأمّن. إنّ إيلاء الاهتمام الكبير لمخططات توسيع المستوطنات أدى إلى زيادة المسّ بحقوق الإنسان بين سكان القرى الفلسطينية المحاذية لتلك المستوطنات. في حزيران 2004 أمرت محكمة العدل العليا بتغيير مسار مخطط للعائق، على طول 30 كيلومتراً، في منطقة بيت سوريك (غرب وشمال غرب القدس). فقد قبلت محكمة العدل العليا التماساً قدمه سكان القرية بواسطة المحامي محمد دحلة، وقررت أن التوازن في هذه الحالة بين الحاجات الأمنية وبين احتياجات السكان غير لائق، ويوجب على الضابط العسكري تقليص مدى المس بالسكان المحليين (وإن كان من غير الممكن منعه تماماً). بعد قرار محكمة العدل العليا أعاد الجيش الإسرائيلي فحص مسار العائق، وتم تغييره في بعض المواقع. في تموز 2004 أقرت المحكمة الدولية في لاهاي أن بناء عائق الفصل على أراضي الضفة الغربية وحول القدس هو عمل يخالف القانون الدولي. فقد قررت المحكمة أنه يتوجب على إسرائيل وقف بنائه في الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس ومحيطها؛ تفكيك كافة الأجزاء التي تم بناؤها فيه؛ إلغاء كافة التشريعات التي وضعت بخصوص بناء العائق ونظام التصاريح الذي رافقه، والتعويض على الأضرار التي وقعت بسبب بنائه. رئيس الحكومة أريئيل شارون أعلن أن إسرائيل ترفض وجهة النظر هذه. بناء العائق يتواصل.

ابتلعهم المناطق المحصورة

تم الاعلان عن المنطقة المحصورة ما بين مسار العائق وبين الخط الأخضر "منطقة عسكرية مغلقة". المكوث فيها يتطلب، حتى ممن يعيش في هذه المنطقة، حيازة تصريح من الجيش. إن اغلاق المنطقة ونظام التصاريح يقيدان بشكل بالغ من حرية الحركة ويشوشان تماماً حياة السكان المدنيين الفلسطينيين، الذين يعيشون بمحاذاة الجدار. يُفترض بالبوّابات الـ 47 التي وُضعت على طول الجدار من سالم إلى مستوطنة ألكنا، أن تسمح بحركة يومية للمزارعين إلى أراضيهم، الطلاب والمعلمين إلى مدارسهم، أصحاب المصالح والتجار إلى أماكن عملهم. يتم فتح هذه البوابات في ساعات غير ثابتة (لمدة نصف ساعة على الأكثر)، وجزء منها غير مستعمل بالمرّة. أما الجلسات الكثيرة في محكمة العدل العليا حول التماسات تناولت أنظمة الانتقال عبر البوابات فلم تؤدّ إلى تحسّن فعلي. في ايلول 2005 قررت تركيبة مؤلفة من تسعة قضاة قبول التماس قدمته جمعية حقوق المواطن باسم سكان فلسطينيين في المنطقة المحصورة عند الفي منشيه، ضد مسار العائق في منطقتهم. جاء في الالتماس أن مسار جدار الفصل يشكل انتهاكاً فظاً للقانون الدولي ويمسّ بشكل غير قانوني بحقوق الإنسان، وأن وجهة نظر المحكمة الدولية في لاهاي تجسّد القانون الدولي، الذي يُلزم إسرائيل. وأقرت محكمة العدل العليا بأن مسار الجدار باطل لأنه يمس بشكل غير متوازن بحقوق السكان الفلسطينيين في خمس قرى، تمت احاطتها بالجدار وقُطعت عن الضفة الغربية. وعليه أمر القضاة بتفكيك العائق في المنطقة. إلى جانب هذا رفضت المحكمة ما جاء في الرأي الاستشاري الذي أقرته المحكمة الدولية في لاهاي، وبحسبه، إقامة الجدار ونظام التصاريح المرتبط به يناقضان القانون الدولي. فقد قرّرت محكمة العدل العليا أن الرأي الاستشاري استند إلى بنية حقائق غير كافية. هناك أهمية كبيرة لهذا القرار الصادر عن محكمة العدل العليا، من ناحيتين: الأولى هي أنّه للمرة الأولى يتم قبول

التماس بمطلب تفكيك قسم تم بناؤه من الجدار؛ والثانية هي تأكيد المحكمة أن وجود خطة لتوسيع مستوطنة لا تشكل اعتباراً قانونياً يمكنه التأثير على تحديد مسار العائق. عملياً، لم يتم تفكيك العائق بعد، لأن الدولة لم تحدد مساراً بديلاً بعد. خلال جلسات مناقشة الالتماس تم اصدار أوامر هدم لخمسة مبان في قرية وادي الرشا، بينها ثلاثة مبان تابعة لثلاثة من السكان الذين كانوا شركاء شخصياً في تقديم الالتماس ضد مسار العائق في المنطقة، وذلك عبر اطلاق بلاغ واضح مفاده "هذا ما سيحدث لمن يجرؤ على الإصرار على حقوقه والخروج في نضال قانوني ضد الجيش والمستوطنين". بعد أن التمسست جمعية حقوق المواطن في هذا الشأن أصدرت محكمة العدل العليا أمراً احترازياً يمنع الهدم.

استناداً الى قرار الحكم الذي صدر بشأن المنطقة المحصورة عند ألفي منشيه، قدمت جمعية حقوق المواطن التماساً الى محكمة العدل العليا ضد مسار العائق في منطقة قرى جيوس وفلامية، والذي تقرر أيضاً، وفقاً لمخططات توسيع مستوطنات محاذية.

في القسم الشمالي من المسار الغربي لعائق الفصل تقع منطقة برطعة المحصورة (غربي قرية يعبد ومدينة جنين والى الجنوب الشرقي من وادي عارة وأم الفحم). ويعيش فيها حوالي 4300 فلسطيني، معظمهم في قرية برطعة الشرقية والباقون (حوالي 1000 نسمة) في أربع قرى إضافية. مسار جدار الفصل يمر بين هذه المنطقة المحصورة وبين بقية اقسام الضفة الغربية، في حين لا يوجد أي عائق مادي بين قرى هذا الموقع وبين الداخل الاسرائيلي، وتتم الحركة باتجاه اسرائيل دون عقبات، مع انه يسمح بها فقط لمن يحمل هوية اسرائيلية وليس لسكان هذه القرى من الفلسطينيين. فهؤلاء الأخيرون معرضون لعقوبات قاسية اذا ما تجرأوا على العبور الى داخل اسرائيل.

إن القيود المفروضة على فتح البوابات والعبور بينها، تسبب بقطع هذه المناطق المحصورة عن بقية أجزاء الضفة الغربية، تمس بحرية الحركة، بالقدرة على فلاحه الأراضي والوصول الى اماكن العمل، الى مؤسسات التعليم والخدمات الطبية. في شهر تموز 2005 توجهت جمعية حقوق المواطن الى رئيس الحكومة ووزير الأمن بطلب الغاء المنطقة المحصورة عند برطعة، حتى الآن لم يتم تلقي رد نهائي في القضية.

جدار القدس

جدار الفصل في القدس هو جدار عالٍ يُبنى بشكل يخلق فصلاً مصطنعاً بين الأحياء الفلسطينية الموجودة داخل المسطح البلدي للمدينة وبين أحياء ضواحي وقرى تقع حولها، وتشكل عملياً جزءاً من القدس التي يقع فيها مركز حياة سكانها. في كفر عقب، وهي الحي الأبعد شمالاً من القدس، هناك اليوم حوالي 25000 من سكان المدينة في الناحية الثانية من الجدار. في هذه الاثناء يتواصل العمل لاتمام الجدار في احياء راس خميس وضاحية السلام ومخيم اللاجئين شعفاط.

في حي الرام، شمالي القدس، تمت اقامة جزء كبير من العائق الذي سيحيط، عند اتمامه، الحي من جهتيه الغربية والجنوبية بسور، ومن جهته الجنوبية الشرقية بجدار. هذا الحي الذي يعيش فيه حوالي 58000 نسمة سيتم فصله عن القدس بطريقة تمس بشكل فادح بسكان الرام والمناطق المجاورة، ممن يعملون في المدينة.

ان بناء الجدار حول حي الرام هو وضع لحدّ عشوائي داخل مساحة بلدية متواصلة جغرافياً، تشكل جزءاً من متروبولين القدس، من خلال قطع ضاحية عن المدينة، فيها عشرات آلاف السكان الذين يعتمدون عليها في مختلف

أوجه الحياة. هذا العائق سيمس بجوانب حياة السكان كافة، ومعظمهم ذوو مكانة سكان دائمين في إسرائيل. أجرت محكمة العدل العليا مناقشات بتركيبة موسّعة من 9 قضاة للالتماسين اللذين قدّما ضدّ إقامة العائق في منطقة الرام، واللذين قدّمتها جمعية حقوق المواطن وجمعية بمكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط، وسكان الرام بواسطة المحامي محمد دحلة. لم يبتّ القضاة في الالتماسين بعد، ويتواصل العمل في المكان مما يهدد بفرض نتائج غير قابلة للتغيير.

يتبيّن بوضوح من وجهة نظر وضعتها جمعية بمكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط، أنّ الرام هو حي كبير ومزدهر، مع انه مرتبط بالقدس بشكل قد يؤدي الى تراجع أوضاعه في حال تم فصله عن المدينة. معظم الخدمات العامة لسكان الحي متعلقة بالقدس، منها الكهرباء، إزالة النفايات والخدمات الدينية، الى جانب نواح مختلفة تتعلق بسير حياة الحي، مدينيًا واجتماعيًا.

مع إتمام إقامة العائق سوف تطول مدة السفر من الحي حتى المدينة، التي تستغرق اليوم دقائق معدودة، بأضعاف مضاعفة. وهذا من دون أن نأخذ بالحسبان إعاقة المسافرين على الحواجز ونقاط العبور. بالإضافة، ستطول مسافة السفر من الرام الى البلدات المجاورة في الضفة الغربية بعشرات الكيلومترات. هذا الوضع سيؤدي الى تأخير يمتد ساعات طويلة لآلاف البشر، ذوي مكانة السكان الدائمين في إسرائيل والذين يقطنون ضمن المسطح البلدي شمالي القدس ويسافرون يوميًا من والى المدينة. في هذه المرحلة، قبل اتمام اغلاق الجدار نهائيًا، تضررت خدمات التعليم بشدة، وأغلقت ثلاث مدارس في الرام بعد أن انخفض بشكل جدي تسجيل الطلاب فيها، والذين سيكونون مقطوعين عن مدارسهم مع انهاء العائق. فإقامة السور ستمس بحق السكان في تلقي خدمات طبية، لأنهم يعتمدون على مستشفيات وعيادات المدينة، وعلى مراكز معالجة للمعاقين تقع خارج الرام.

الرام هو أحد مراكز الحياة الاقتصادية في الضفة الغربية، وهناك علاقة متبادلة بينه وبين سكان الضفة الغربية الذين تشكل المصالح في الرام مركزًا تجاريًا بالنسبة اليهم، بينما يتعلق اقتصاد اهل الرام الى حد بعيد بعبور أهالي القدس والضفة الغربية في حيّهم.

لقد ادعت الدولة في البداية أن العائق يقام بمسار أمني. لا يوجد أي منطوق في هذا الادعاء لأنه وفقًا للمنطق الأمني الصرف، كان الجدار سيفصل بين أحياء فلسطينية وأحياء يهودية، وليس على حد مسطح المدينة بشكل يفصل عشوائيًا بين الفلسطينيين أنفسهم. إن التسويغات الأمنية التي قدمتها الدولة لتفضيل المسار القائم على اقتراحات عينية بديلة نشرتها جهات مثل مجلس السلام والأمن و- IPCRI (مركز إسرائيل/فلسطين للبحث والمعلومات) غير مقنعة. في مرحلة لاحقة من البحث في محكمة العدل العليا اعترفت الدولة بأن مسار الجدار في منطقة القدس وُضع وفقًا لاعتبارات سياسية وليس حسب اعتبارات أمنية مجردة.

الحق في التعبير

وضع فك الارتباط عن المستوطنات في قطاع غزة، السنة الأخيرة، سلطات تطبيق القانون والجمهور برمته في الامتحان. وشمل ذلك مؤيدي فك الارتباط ومعارضيه. ان الجدل الجماهيري والاعلامي جسد صعوبة ترسيم الحد بين الاحتجاج الشرعي وبين الحضّ على التمرد، التحريض على العنف وانتهاك القانون. في قسم من الحالات اتخذت السلطات خطوات مبالغاً بها من خلال المس غير المبرر بالحق في التعبير السياسي والاحتجاج. قبيل فك الارتباط وخلالها اتخذت السلطات خطوات حادة ضد معارضي فك الارتباط، منها محاولات لإحياء مخالفات عفا عليها الزمن وتشريع محظورات جنائية جديدة. فمثلاً بادرت وزارة القضاء الى مشروع قانون يشدد القيود الجنائية على الحق في التعبير ويوسع مفهوم مخالفة التحريض. وهكذا، فقد تم اقتراح أن تتم محاكمة من قاموا بإغلاق الشوارع بتهمة "الحض على التمرد"، وهو حظر جنائي من عهد الانتداب البريطاني، كانت وزارة القضاء نفسها قد اعترفت بخطورته على الديمقراطية. وقد توجهت جمعية حقوق المواطن الى وزيرة القضاء وعبرت عن قلقها من نية المس بالحق في التعبير.

في تموز 2005 اوقفت شرطة اسرائيل حافلات كانت تقلّ متظاهرين الى تنيفوت حيث كان من المفترض تنظيم مظاهرة كبيرة ضد فك الارتباط. وفقاً لتقارير صحفية، جرت حتى مصادرة رخص السياقة من بعض سائقي الحافلات كي لا يتمكنوا من قيادة الحافلات. محاولة منع مجموعة مواطنين من السفر من مدينة الى أخرى في دولة اسرائيل، فقط بسبب الخشية من انهم سيواصلون من هناك، كلهم أو قسم منهم، الى مكان آخر، بعيد عن هدفهم (حاجز كيسوفيم في هذه الحالة)، وفيه يخشى أن يخلوا بالنظام العام – ليس فقط أنه غير قانوني بل انه يشكل مساً خطيراً عديم التوازن بحق الانسان في حرية الحركة. أما الادعاء، وكأن الخشية من سيناريو محتمل لعنف من جهة قسم من المتظاهرين، هو ما يبرر اتخاذ خطوات وقائية حادة من قبل الشرطة ضد حلقة واسعة من المتظاهرين، فهو بالضبط ذلك المنزلق الأملس الذي يجب أن يثير الخشية من المس الجارف بالحق في التظاهر. في الوقت الذي جرى فيه الحدث توجهت جمعية حقوق المواطن الى مفتش الشرطة العام بدعوة مستعجلة لإلغاء كل أمر بوقف الحافلات في الطريق الى تنيفوت، وأيضاً بالعمل من أجل ضمان عدم منع المواطنين الراغبين بذلك من الوصول الى المدينة.

في الوضع المركب في ظل فك الارتباط توجبّ على سلطات تطبيق القانون خلق التوازن ما بين الحفاظ على السلام والنظام العام وبين حماية حريات الفرد. لقد جرت في هذه الفترة انتهاكات كثيرة للنظام وانتهج قسم من المتظاهرين فعلاً نهجاً عنيفاً، ولكن الرد كان مبالغاً به في عدة حالات. طيلة فترة فك الارتباط اعتقل 6000 شخص وقدمت لوائح اتهام ضد حوالي 700 شخص (في بعضها متهمون أفراد أو كثيرون). كان بين المعتقلين قاصرون وقاصرات اعتقلوا لفترات متواصلة ومُنع بعضهم من التقدم الى امتحانات البجروت. هناك طفلة عمرها 14 عاماً شاركت في مظاهرة غير قانونية من خلال انتهاك شروط التظاهر، لكنها لم تستعمل العنف، وتم ارسالها الى الاعتقال حتى انتهاء الإجراءات القانونية (حول المس بحقوق المعتقلين يُنظر فصل الإجحاف في الجنائيات).

تحقيق مع صحفيين عرب في "الشاباك"

في شهر تشرين الثاني 2005 جرى استدعاء ثلاثة صحفيين عرب الى التحقيق لدى جهاز الأمن العام (الشاباك). تم التحقيق مع الصحفيين بالأساس حول علاقاتهم بصحفيين ووسائل إعلام من العالم العربي، وحول علاقاتهم الشخصية بصحفيين معينين، هم وفقاً لزعم "الشاباك"، متماتلين مع تنظيمات معادية. أحد الصحفيين الذين تم استدعاؤهم للتحقيق يعمل بوظيفة رئيس موقع إخباري بالعربية. جرى التحقيق معه حول هوية مراسلي الموقع، الطريقة التي يُدار بها وكيف يتم طلب التقارير التي تظهر فيه. وقد طالبه المحققون بالامتناع عن نشر مقالات لصحفي معين، ليس بسبب مضمونها، بل بسبب هوية كاتبها فقط.

في رسالة بعثتها جمعية حقوق المواطن بهذا الخصوص الى المستشار القضائي للحكومة جرى التأكيد على أن تدخّل "الشاباك" في المضامين التي تُنشر في الاعلام العربي هو انتهاك خطير لحرية التعبير وحرية الصحافة. والتحقيق مع صحفيين حول الطريقة التي تدار بها وسيلة الاعلام هذه أو تلك، والتهديد باستعمال عقوبات جنائية ضدهم لمجرد علاقاتهم الصحفية مع العالم العربي، سواء أكان ذلك تهديداً مباشراً أو غير مباشر، يخلق جوّاً من الخوف قد يردع وسائل اعلام عربية من نشر مضامين لا تنال إعجاب السلطة، بحيث تملي عليها من فوق بلاغاتها، التي يفترض بوسائل الاعلام نقلها الى جمهور قرائها.

حقوق الأشخاص ذوي المحدوديات

قوانين لدفع حقوق الأشخاص ذوي المحدوديات

صادقت الكنيسة في السنة المنصرمة على عدد من القوانين الهامة التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي المحدوديات بالمساواة. في آذار 2005 صادقت الكنيسة على قانون بدائل وصول ذوي المحدوديات الى اماكن عامة وخدمات عامة (والذي سيتم تطبيقه تدريجيًا خلال السنوات الـ 14 القادمة). ان المصادقة على القانون هو انجاز هام من حيث مبدأ المساواة في اسرائيل.

ينص القانون على أنه يجب وضع بدائل كي يتمكن ذوو المحدوديات من الوصول الى مكاتب، مبان سكنية، مدارس، قاعات أفراح، شواطئ سباحة، بنوك، وكالات تأمين، مستشفيات، فنادق، مطاعم، محاكم، ارسفة، وقائمة اضافية من المرافق الاخرى. وفقا للقانون يجب وضع بدائل كي يتمكن ذوو المحدوديات من وصول كل نوع من الخدمات المعطى للجمهور، كالخدمات الدينية، التجارة، الترفيه، الضيافة، الرياضة والصحة. حسب القانون، توفير امكانية الوصول يجب أن تأخذ بالحسبان احتياجات الاشخاص مع كافة أشكال المحدودية: معبر في مداخل المباني للأشخاص الذين ينتقلون على كرسي عجلات؛ توفير مترجمين بلغة الاشارات للصم، والتي تشكل لغتهم؛ وضع خدمات صوتية في المصاعد للأشخاص ذوي المحدوديات في الرؤية؛ معلومات بلغة مفهومة لأشخاص ذوي محدودية عقلية؛ تسهيل الأنظمة بحيث تلائم الأشخاص ذوي محدودية نفسية، وغير ذلك.

في تموز 2005 صادقت الكنيسة على قانون يلزم بتمكين ذوي المحدودية في السمع بالتواصل مع بث القنوات التلفزيونية كافة، سواء بواسطة ارفاق البرامج بنص مكتوب أو عبر الترجمة للغة الاشارات. في تشرين الثاني 2005 سن قانون متميز يهدف الى تمكين الوصول الى الاجراء الجنائي لأشخاص ذوي محدودية عقلية ونفسية. ينص القانون على سلسلة من الملاءمات التي تسمح لأشخاص مع محدوديات عقلية ونفسية بتقديم إفادة لدى الشرطة وفي المحكمة وفقا لاحتياجاتهم الخاصة (كمتضررين من مخالفة، كشهود وكمتهمين). وفقا لما أفاده تنظيم "بزخوت" الذي قاد اجراءات التشريع المذكورة، فإن هذا التقدم الهام يجب أن يترافق مع تخصيص موارد واجراءات تطبيقية.

خدمات الصحة النفسية

تجري في السنوات الأخيرة خطة اصلاح شاملة في معالجة المصابين بأمراض نفسية. وتقوم على فكرة تدعو الى تأهيل المتضررين النفسيين داخل الجمهور بدلا من ابعادهم الى مؤسسات العلاج النفسي. تشمل خطة الاصلاح تطوير أطر جماهيرية-علاجية، تستبدل الحجر الصحي، ونقل المسؤولية التأمينية للخدمات في مجال الصحة النفسية من وزارة الصحة الى صناديق المرضى. إن تأهيل المصابين النفسيين هو أحد المجالات الأبرز في الخدمات الاجتماعية في اسرائيل، التي أجريت عليها مؤخرا خصخصة جزئية: قسم من التأهيل يتم عبر جمعيات جماهيرية والقسم الأكبر عبر عشرات المبادرات الخصوصية.

نقل الاشخاص ذوي المحدوديات النفسية من الحجر الصحي في مستشفى الى التأهيل بين الجمهور، يتقدم بشكل

لافت، وعدد المتواجدين في مستشفيات العلاج النفسي الذي وصل حتى قبل سنوات قليلة الى 7000، تقلص بشكل ملموس، ويفترض أن يبلغ عددهم 3500 في نهاية العام 2005 (وفقا لاتفاق بين وزارة الصحة ووزارة المالية). ولكن حتى يتسنى تأهيلهم بين الجمهور هناك حاجة لأطر ملائمة تستوعبهم. حسب تقارير وسائل الإعلام⁽⁶⁾، كشفت معطيات غير نهائية لفحص داخليّ أجراه طاقم برئاسة المراقب الداخلي في وزارة الصحة، عن وجود تدهور مقلق في مستوى قسم من مؤسسات تأهيل المصابين النفسيين الى درجة ان جزءاً من المصابين يتلقون علاجاً فاشلاً، غير جدي، وغير لائق. وفقاً لما نُقل، السبب في التدهور هو الضغوط والاملاءات السياسية من جهة مسؤولين كبار في وزارة الصحة، ممن تسببوا في اختيار مشوّه لقسم من المبادرين الذين يفعلون مؤسسات تأهيل المصابين النفسيين.

في هذا الحين قررت وزارة الصحة وقف الارتباط بالمستشفيات النفسية الخاصة، وإخراج معظم المصابين منها ونقلهم الى مستشفيات حكومية. وقد التمت أربعة من بين المستشفيات النفسية الخمسة الخاصة في اسرائيل ضد القرار، بادعاء أنه تم اتخاذه وسط تناقض في المصالح، وطالبوا باستصدار قرار ينص على اجراء التقليل في المستشفيات النفسية الحكومية وليس الخاصة. وتدعي وزارة الصحة، ازاء ذلك، انها قررت ما قررت له لأن الخدمات المقدمة للمصابين في المستشفيات الخاصة تقل بمستواها عما يُعطى لهم في المستشفيات الحكومية. وادعت الوزارة أيضاً أنه في حين تسرّح المستشفيات الحكومية 98% من المصابين خلال سنة واحدة، فإنه في المستشفيات الخاصة التي قدمت الالتماس هناك 88% من المعالجين الذين يتواجدون فيها منذ 4 سنوات. ومحاولة وزارة الصحة فحص ما يدور في هذه المستشفيات قد وُجهت بمعارضة فاعلة وأحياناً بعنف.

تبين في السنة الأخيرة أن حوالي 70 من النساء والرجال محتجزون في مستشفيات نفسية خاصة دون حاجة طبية تبرر ذلك. معنى الأمر هو سلب كرامة وحرية هؤلاء الأشخاص دون أي مبرر. بعض الذين يدور الحديث عنهم يعيشون هذا الوضع منذ عشرات السنين، بسبب مصالح اقتصادية لأصحاب المستشفيات. يفترض بوزارة الصحة أن تقوم بفرض رقابة على ما يدور في هذه المستشفيات، وهي المؤتمنة على سلامة ورفاهية جمهور المصابين النفسيين، لكنها أظهرت عجزاً ولم تنجح حتى كتابة هذه السطور (كانون الأول 2005) في نقل أولئك الأشخاص الى أطر ملائمة بين الجمهور.

المساواة على خلفية الميل الجنسي والهوية الجندرية

نشهد اعترافاً متزايداً في حقوق اللوطيين والسحاقيات وذوي الهوية الجنسية الثنائية والمغيرين وفي الزوجية من نفس الجنس، سواء في الحياة اليومية أو في المستوى القضائي.

مساواة وكرامة

في تشرين الثاني 2004 صادقت الكنيست على تعديلين مهمين في التشريع، يهدفان الى الدفاع عن حقوق اللوطيين والسحاقيات بالكرامة والمساواة: تعديل قانون حقوق المريض الذي يمنع التمييز ضد معالجين على خلفية ميلهم الجنسي، وتعديل في قانون العقوبات يشدّد العقوبات على مخالفة تجري بدافع عنصرية أو عدااء تجاه جمهور معين، بما في ذلك الميل الجنسي.

مع ذلك فإن اللوطيين والسحاقيات وذوي الهوية الجنسية الثنائية والمغيرين لا يزالون يتعرضون للتمييز من جانب سلطات الحكم وأجسام خاصة. في السنة الأخيرة تم تقديم شكوى الى محكمة العمل القطرية، للمرة الأولى في اسرائيل، باسم امرأة مغيرة فُصلت من عملها بسبب مباشرتها بعملية لتغيير جنسها⁽⁷⁾. وبفعل حقيقة أنه لا يوجد في القانون الاسرائيلي الحالي أي تطرق للتمييز على خلفية الهوية الجندرية، استندت الشكوى على حظر فصل شخص بسبب الجنس أو الميل الجنسي. وانتهت الشكوى بتسوية تنازلت بحسبها العاملة عن مطلب العودة الى عملها، ومقابل هذا تلقت تعويضاً يعادل 24 مرتباً شهرياً.

الى جانب التقدّم اللافت في المجال القانوني لا تزال تنتشر مصطلحات وسلوكيات ترفض وجود اللوطيين والسحاقيات وذوي الهوية الجنسية الثنائية والمغيرين، يلوح منها هدر دمهم. رئيس بلدية القدس أوري لوبوليانسكي يميّز بشكل منهجي ضد تنظيم الجمهور الفخور في المدينة، جمعية "البيت المفتوح"، خلافاً لموقف الجهات المهنية والقانونية في البلدية. عام 2004 عبّر لوبوليانسكي عن موقف حازم ضد مسيرة الفخر التي ستقام في المدينة. وفي عام 2005 تسنى القيام بالمسيرة فقط بعد استصدار قرار من محكمة، في التماس اداري قدمه "البيت المفتوح" الى المحكمة اللوائية. وقد نُظمت المسيرة في مناخ عنيف، بعد أسابيع من تحريض شنه رابانيم ورجال دين والجمهور المتدين اليهودي المتشدد في المدينة، والذي وصل ذروته حين انقضّ شخص متدين متشدد على المشاركين بسكين وجرح ثلاثة أشخاص. واتهم الفاعل بمحاولة القتل، وتمت محاكمته هذه الأيام.

الزوجية

في كانون الأول 2004 قبلت محكمة الشؤون الادارية في تل ابيب التماساً قدمته جمعية حقوق المواطن باسم زوجين، مواطن اسرائيلي ومواطن أجنبي، طلب منه مغادرة اسرائيل قبل فحص طلبه بتنظيم مكانته. وقررت المحكمة أن حظر فرض انفصال على زوجين حتى معالجة طلبهما، يسري أيضاً على زوجين معروفين للجمهور، بما في ذلك زوجان من نفس الجنس. مع ذلك فحتى الآن لا يوجد في اسرائيل اعتراف تام بزوجية ابناء نفس الجنس كخلفية عائلية، وبحق اللوطيين والسحاقيات في الزواج والأبوة والأمومة. لقد التمسست جمعية حقوق المواطن

باسم زوجين لوطين تزوجا في كندا وطلبا تسجيل زواجهما في سجل السكان. ردًا على هذا الالتماس والتماسات أخرى ادعت الدولة ان زواج شخصين من نفس الجنس ليس خاتة قانونية معترفًا بها من قبل الدولة، وعليه لا يمكن تسجيلهما. موقف المستشار القضائي للحكومة هو أن المسألة اجتماعية- قيمية يُفترض أن تحسم الكنيسة فيها. حول الفكرة الطاغية في الكنيسة يمكن التعلم من حقيقة أن مكانة الزوجين من نفس الجنس غائبة عن اقتراح قانون اتفاق الزواج، الذي بلوره عدد من نواب الائتلاف الحكومي بهدف توفير بديل للأزواج الذين لا يستطيعون الزواج وفقًا للقانون الديني.

أبوة وأمومة

في كانون الثاني 2005 قررت المحكمة العليا في سابقة قضائية في التماس لزوجتين سحاقيتين بواسطة المحامية عيرا هدار أنه لا يوجد في القانون ما يمنع تبني الابناء البيولوجيين لمرأة من قبل شريكها الزوجية. واهتمت المحكمة بأن تؤكد على أن حكمها يستند الى معايير مصلحة الطفل، وليس خلق مكانة جديدة لخلية أسرية من زوجين من نفس الجنس، او اعترافا بزواج كهذا كـ "رجل وزوجته". ولا يزال عالقا أمام المحكمة طلب لبحث إضافي، قدمته الدولة بعد قرار المحكمة في أيار 2000 في التماس قدمته جمعية حقوق المواطن، وألزم وزارة الداخلية بتسجيل امرأة سحاقيه، تبنت خارج البلاد الابن البيولوجي لشريكها الزوجية، كوالدة له في سجل السكان وفي الهوية. منذ أن قبلت المحكمة اجراء بحث اضافي ترفض وزارة الداخلية تسجيل أشكال مشابهة من التبني.

الملكية

في السنة الفائتة تواصلت بكثافة نزعة الجهاز القضائي وسلطات الدولة الاعتراف بحقوق الملكية لزوجين من نفس الجنس:

في تشرين الثاني 2004 بنت المحكمة المركزية في الناصرة في استئناف فُدم من برنامج حقوق الانسان في كلية القانون في جامعة تل أبيب، يطالب بالاعتراف باستحقاق زوجين من نفس الجنس بنفس حقوق الميراث المعطاة بحكم القانون للمعروفين بين الجمهور من ابناء اجناس مختلفة.

في كانون الأول اعلن المستشار القضائي للحكومة، ميني مزوز، انه قرر عدم الاستئناف على قرار حكم محكمة الناصرة، لأنه حسب رأيه، يجب ان تكون مكانة زوجين من نفس الجنس في شؤون الملكية والميراث مماثلة للمعروفين بين الجمهور من اجناس مختلفة.

في اعقاب شكوى قدمتها جمعية حقوق المواطن، باسم أرمل، لتلقي مخصصات من التأمين الوطني بعد وفاة شريكه الزوجي، أعلن المستشار القضائي للحكومة في شباط 2005، أن موقفه هو أنه يجب الاعتراف بالزوج من نفس الجنس كأرمل وبزوجة من نفس الجنس كأرملة، يستحقان المخصصات.

في أيار 2005 سمح مكتب الترخيص لبنات من نفس الجنس بتسجيل سيارة على اسميهما دون اضافة "يد" في تسجيل الملكية، كما يتم مع أزواج من جنسين مختلفين.